

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة العدوان على ضوء تعديل القانون الأساسي لروما

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ :

باسم شهاب

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

إسماعيل عوده . عصام محمد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عودة نبيل

الأستاذ

مشرقا مقرر

باسم شهاب

الأستاذ

مناقشا

خراز حليلة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/27

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بذكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات
إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور الهدى سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من
أحمل إسمه بكل إفتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان
قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى
الأبد والدي العزيز " عصام "

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة
الحياة في الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحبها بلسم جراحي .. إلى أغلى الحبايب أمي
الحبيبة " سهام "

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتد .. إلى الشموع الموقودة التي تنير لي ظلمة حياتي
إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها .. إلى من عرفت معهم معنى
الحياة أخواتي " سارة و ماريا "

إلى أخواني ورفياق دربي .. من هذه الحياة بدونهم لا شيء .. من معهم أكون
وبدونهم لا أكون .. في نهاية مشواري أشكركم على مواقفك النبيلة يا من سندتوني
وتطلعتن لنجاحي بنظرات الأمل أخوتي " حمادة وسام وأمير "

إلى الروح الغالية التي فارقتني .. من تمنيت أن يشاركني فرحتي .. إلى من
اختطفته الأقدار مني .. إلى من هو تحت التراب واشتاقك شفاهي لتقبيل جبينه ..
سلام له تحت التراب وطيب الله ثراه صديقي الشهيد " غسان "

شكر و عرفان

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضلته فله الحمد أولاً
وآخرها

ثم أشكر أولئك الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم
أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور

"باسم شهاب"

الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي ، فهو واسع الصدر كما هي عادته مع كل
طلبة العلم .. كنت أجلس معه الساعات الطوال لمناقشته بحثي ولا يجد في ذلك
حرجاً . وكان يحثني على البحث ويرغبني فيه ، ويقوي عزيمتي فله من الله الأجر ومن
كل الإحترام والتقدير . حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية ونفع بعلمه الإسلام
والمسلمين

كما وأشكر من وقف بجانبني لإتمام بحثي . من لم ييخل علي بوقته أبداً
..ومن قضى معي الساعات لقيدي وجعل مذكرتي بالمستوى المرغوب الأخ
والصديق

" نور الدين ولد كراة"

المقدمة

إذ كانت الحروب العدوانية قد حققت مكاسب كبيرة لصالح دول على حساب دول أخرى إلا أن عواقبها كانت كارثية ووخيمة على البشرية بأكملها الأمر الذي دفع بالأمم إلى إعادة التفكير في إمكانية التقليل من هذه الحروب العدوانية وهذا ما أدى إلى تكثيف الجهود الدولية في التصدي والتقليل وحظر اللجوء إلى القوة، أو الحرب في العلاقات الدولية واعتبارها عملاً غير مشروع وحرب عدوانية محرمة، وهو ما إعتدته عصابة الأمم في بادئ الأمر سنة 1923 والتي جاءت بمشروع ينص تجريم العدوان غير أنه لم يرى النور ولم تكن هناك آليات ردع فعالة تجاه مرتكب العدوان.

ومن ثم تواصلت جهود الأمم المتحدة لتعريف العدوان وأنشأت لجان خاصة بغرض التوصل لتعريف للعدوان، وبالرغم من رفض لجنة حقوق الإنسان تحديد تعريف دقيق لجريمة العدوان، إلا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الحامل للرقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14 توصل على تحديد تعريف العدوان فكان متعلق بالعدوان الذي ترتكبه الدول وليس الأفراد، وتوصلت الجهود في وضع تعريف لجريمة العدوان لكن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 ودخولها خير النفاذ سنة 2002، غير أن عدم تضمن تعريف لهذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة حال دون ممارسة المحكمة الإختصاصها على جريمة العدوان، على الرغم من النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة مع باقي الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لكن يعلق الإختصاص إلى غاية تعريف جريمة العدوان . وهذا ما تم فعلاً عندما إجتمعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، خلال المؤتمر الإستعراضي المنعقد بمدينة كمبالا " بأوغندا من تاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 لمناقشة أهم التعديلات المقترحة على نظام المحكمة ومنها التعديلات الخاصة بجريمة العدوان ووضع تعريف للعدوان يلعب دوراً كبيراً في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووقد ناقش ممثلو الدول خلال المؤتمر مواضيع بالغة الأهمية ذات صلة بنظام المحكمة.

إن دراسة جريمة العدوان في ظل تعديل نظام روما، الأساسي له أهمية بالغة تحكّمها إعتبارات قانونية تتخلص في أن التعديل جاء بتعريف لجريمة العدوان كان ينقص المحكمة الجنائية الدولية، منذ إنشائها لتفعيل إختصاصها على كل الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) و تماشياً ومبدأ الشرعية.

وكذلك تضمن التعديل قواعد إجرائية تتعلق بشروط إختصاص المحكمة بنظر الجريمة وهو أمر ضروري لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لكي تتصل المحكمة بالجريمة والإحالة إليها وكذلك مثل مرتكبي جريمة العدوان أمام المحكمة وعدم إفلاتهم من العقاب.

كذلك لأن جريمة العدوان هي من أعظم الجرائم التي تهدد السلم والأمن العالميين ونظراً للخطورة التي بها عن باقي الجرائم الدولية حيث تعتبر الحيز الذي يجمع جميع الجرائم الدولية الأخرى وتعتبر المشكل الرئيسي الذي يواجه المجتمع الدولي والعالم المعاصر بأسره ولذلك فإن إعتبارات السلم والأمن الدوليين تقتضي مساءلة الأفراد الطبيعيين ومعاقتهم على إرتكاب هذه الجريمة، وتعويض الطرف المتضرر منها.

وعن دوافع اختيار هذا الموضوع فتنتمثل في الرغبة والميل الشخصي للبحث في مجال القانون الجنائي الدولي، وكذلك مادفعنا الإختيار هذا الموضوع هو التوترات والحروب والإعتداءات التي يشهدها عالمنا اليوم ووقوع عدة حالات عدوان في عهدنا هذا اقترفت من طرف بعض الدول العظمى، الدوافع الموضوعية وهي التطرق إلى ما جاء به مؤتمر كمبالا وما إن كان سيققق أهداف العدالة الجنائية الدولية وينأى بجريمة العدوان عن التـ جاذبات الدولية.

لقد إصطدنا بعقبات وصعوبات إعترضتنا في إنجاز هذا البحث منها - قلة المراجع المتخصصة والتي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل فرغم كثرة المراجع بالجرائم الدولية إلا إنها معظمها تناولت الجرائم المعرفة في قانون روما دون جريمة العدوان التي إع تمد لها

تعريف مؤخرًا، كما أن ندرة المراجع التي تناولت المؤتمر الإستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي لروما لكونه يؤسس لمسؤولية الشخص عن جريمة العدوان .

إن الاشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في هل وفق نظام روما الأساسي في وضع أحكام الجريمة العدوان.

كما تتدرج تحت تلك الاشكالية إشكاليات فرعية نوجزها في الآتي:

- ما مفهوم جريمة العدوان؟

- ما هي الاجراءات التي جاء بها نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان ؟

- ما هو دور مجلس الأمن في ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان ؟

لقد إتبعنا في إنجاز هذه المذكرة المنهجين الوصفي و التحليلي إنطلاقا من طبيعة الدراسة وأهدافها والتي تقتضى التطرق لبعض النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بجريمة العدوان وتحليل آراء الدول والفريق العامل الخاص بجريمة العدوان .

في ضوء ما يخص الدراسات السابقة التي كتبت في هذا الموضوع وجدنا مذكرة

ماجستير قامت بها ولاء منصور سيد منصور تحت عنوان جريمة العدوان في النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة سياسية قانونية، سنة 2011 القاهرة وبعض : الدراسات التي أعطت للموضوع أهمية بين القانون الدولي العام والجنائي.

لقد استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية

جريمة العدوان، وفي الفصل الثاني المتابعة والجزاء على جريمة العدوان.

الفصل الأول

تمهيد

شغلت جريمة العدوان المساحة الواسعة من أعمال لجنة القانون الدولي من إنشائها عام 1947 ولم تتوقف حتى اليوم ونظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على المجتمع الدولي من مساس بالسلم والأمن الدوليين فإن غالبية الآراء في المجتمع الدولي تتجه إلى ضرورة تجريم العدوان، ولكن هناك اجتماعات ومؤتمرات ومدخلات بعض الدول المشاركة في هذه الأخيرة التي عقدت لبحث جريمة العدوان واعتبرت جريمة العدوان جريمة دولية تستوجب المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لكن استوجب تحديد مفهوم قانوني لهذه الجريمة يوضح بتحديد اختصاصها والأركان المكونة لهذه الجريمة إما في مؤتمر روما عام 1998 أو في المؤتمر الاستعراضي الأول عام 2010 والذي أعطى نبضة جديدة لجريمة العدوان باع نقاد تعريف لها لذلك فإننا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى تعريف جريمة العدوان ومواقف الدول منها والمبحث الثاني نتعرض فيه إلى أركان جريمة العدوان.

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

جريمة العدوان من الجرائم الأوسع على مستوى الدولي والأشد خطورة من الجرائم الأخرى التي تهدد الأمن والسلم الدوليتين ولم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان مثله مثل الجرائم الأخرى فقد أثارت هذه الجريمة نقاشا وجدلا قانونيا وسياسيا بين الدول خاصة للوصول إلى تعريف لهذه الجريمة، لذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى و مراحل تعريف جريمة العدوان في المطلب الأول، ثم التطرق إلى تعريف جريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل تعريف جريمة العدوان

خلال مؤتمر روما كانت جميع الدول المشاركة تؤيد إدراج جريمة العدوان وفق الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لكن لم يتوصلوا إلى أي إتفاق بشأن هذه الجريمة إلى غاية تعريفها لكن أصبحت ضمن نظام روما الأساسي والتي نصت عليها الفقرة (د) من المادة (5) من نظام روما، وعرفت هذه الجريمة مراحل لتعريفها بعد مؤتمر روما ومواقف للدول لإدراجها في هذا النظام لذلك سنتطرق إلى هذه المواقف في الآتي:

الفرع الأول: الموقف الدولي من إدراج جريمة العدوان في نظام روما

اختلفت الدول حول إدراج جريمة العدوان في نظام روما منهم من يؤيد ومنهم من يعارض لذلك ونظرا لخطورة جريمة العدوان على الأمن و السلم الدوليتين فقد وجد اتجاه يناهز بادراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة وإتجاه يناهز وي عارض إدخال جريمة العدوان وفق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر في جريمة العدوان :

كان هناك تباران أساسيان داخل المؤتمرات والاجتماعات التي عقدت لبحث جريمة العدوان وإقرار اختصاص المحكمة ، إن في مؤتمر روما عام 1998 أو في المؤتمر الاستعراضي الأول عام 2010¹، على الرغم من أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما كانت تؤيد إدراج العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على أي نتيجة حاسمة حول هذا الموضوع، لكن وبفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها العديد من الدول تم إعادة جريمة العدوان إلى نظام روما الأساسي، حيث أثمرت المدخلات القوية التي تبنتها مجموعة الدول العربية ، وحركة عدم الانحياز ، وبعض الدول الأوروبية في إعادة إدخال مفهوم العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية². ولهذا لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمراً محلاً للاتفاق بين الدول، بل إنه أثار جدلاً ونقاشاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت اجتماع روما أو خلاله، وحتى في الفترة التي تلتها³. وقد ساد تباين في الآراء داخل لجنة القانون الدولي المكلفة تحضير مشروع المحكمة الجنائية الدولية حول موضوع جريمة العدوان وإدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة⁴. بدا واضحاً في أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه الدول بصورة

1 - علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، ج 2، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 427.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 633.

3 - د- هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 237.

4 - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 425.

واضحة ومريحة سواء كلماتها الرسمية أمام المؤتمر، أو في المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة¹.

فهناك تياران أساسيان التيار الأول مدعوم من ألمانيا و إيطاليا وتؤيده غالبية الدول النامية وخصوصا الدول العربية ممثلة بجمهورية مصر العربية يطالب بإلحاق إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة واعتماد تعريف الجمعية العامة لها وعلى أن يشمل تحديد الأفعال والتهديد والتعبئة لشن حرب عدوانية واستعمال الوسائل المؤدية والمعلنة لذلك و وصولا إلى استخدام القوة العسكرية، وقد رفضت الدول العربية الربط بين جريمة العدوان ومجلس الأمن².

وهكذا كان موقف فرنسا وبريطانيا أثناء اجتماعات اللجنة الجامعة، وجاءت في الاتجاه نفسه المؤيد كل من سلوفانيا وبلجيكا والاتحاد الروسي والهند وإيران والصين واليونان وغيرها من الدول وهذا ما يؤكد أنه كان هناك شبه إجماع في المؤتمر على إدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أكدت كل هذه الدول على أن عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أنه يشكل تراجعا عن مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي (المادة 20) عام 1944م³. وميثاق نورنبورغ لعام 1945، ومبادئ نورنبورغ التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام 1955م، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1996م، كما أنه سيشكل نكوصا عن استخلاص العبرة المناسبة من التاريخ الحديث، وأن هناك حاجة إلى إدراج جريمة العدوان الأسباب تتعلق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد على أن شن الحرب العدوانية هو جريمة بمقتضى القانون الدولي⁴.

1 - هادي سالم هادي همام المري ، المرجع نفسه ، ص ، 238 .

2 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 427.

3 - هادي سالم هادي همام المري، المرجع السابق ، ص 238.

4 - هادي سالم هادي همام المري، المرجع السابق ، ص 239.

واقترحت كوبا إدراج الحرب الاقتصادية ضمن جريمة العدوان لأن نتائجها كما هو ثابت في الواقع الدولي ، أشد خطورة على الإنسانية¹.

ثانيا : الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان :

التيار الثاني هو الذي يعارض الاختصاص للمحكمة في جريمة العدوان، وقادته الدول الكبرى وتحديدًا الولايات المتحدة الأمريكية والدول الخمس دائمة العضوية، وعلى الرغم من اختلاف التبريرات فيما بينها فإن القاسم المشترك بينهما يبقى واحدا وهو العمل على رفض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص جهاز قضائي دولي جنائي². وتبقى هذه الدول التي عارضت هذا الاتجاه وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قلة في مقابل غالبية الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة³، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

- وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية - أوضحت مرارا بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره وعده من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق⁴.

كما أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن وأنها - أي الولايات المتحدة الأمريكية - متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير وأن قرار الجمعية العامة

1 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 427.

2 - المرجع نفسه، ص 427.

3 - هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق ، ص 239.

4 - يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها ، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

2011، ص 267.

3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرج ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة¹، وبالطبع هذا ما أيده وتبناه مندوب إسرائيل الذي أشار إلى أنه غير مقتنع بوجود إدراج العدوان في اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في أعمال لجان المحكمة

وبعد مؤتمر روما قررت جميع الدول المشاركة في المؤتمر أن تجعل الجريمة العدوان حيز خاص بها حتى يتم تعريفها لكن أبتت عليها داخل اختصاص نظام المحكمة الجنائية و الدولية ومن ثم قررت أن تولي لجريمة العدوان لجان تحضيرية وفريق عمل خاص يقوم بالاجتماع والمناقشات إلى أن يتوصل إلى تعريف الجريمة العدوان وذلك قبل المؤتمر الاستعراضي.

أولاً: اللجنة التحضيرية (بعد انعقاد مؤتمر روما 1998):

في البداية وقبل التطرق للجهود التي بذلتها اللجنة التحضيرية - أثناء عقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 - من أجل الاتفاق على تعريف جريمة العدوان لكي يتم تضمينها ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، تجدر الإشارة إلى أن هناك نقاشاً كان دائراً عام 1996 حول تعريف العدوان وذلك في خضم اجتماعات اللجنة التحضيرية². وكان مضمون (المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتضي وجود آلية فعالة لتنفيذ ما ورد بهذه المادة من إجراءات، لذلك خلص مؤتمر روما إلى تكليف اللجنة التحضيرية بالعمل من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان بغية تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان³.

1 - هادي سالم هادي دهمان المري ، المرجع السابق ، ص 240.

2 - ولاء منصور سيد منصور، جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص 113.

3 - هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص - ص 258 - 259.

و من خلال اجتماعات اللجنة عرضت مجددا العديد من المقترحات والبدائل لأجل تعريف العدوان وتحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة، حيث تم إعادة إحياء المقترحات السابقة التي كان قد تم تداولها في مؤتمر روما كما تم التقدم بمقترحات أخرى بينها على سبيل الاقتراح المقدم من ألمانيا، واقتراح الذي تقدمت به المجموعة العربية، كما طرح المنسق المعني بجريمة العدوان ورقة للنقاش تضمنت نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان¹.

وكان ذلك أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة 24 سبتمبر 2001م اعد المنسق المعني بموضوع جريمة العدوان طرح ورقة تضمنت نصا موحدًا للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان ، وقد تضمنت عدة خيارات وبدائل ، سواء فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان أو بشروط ممارسة الاختصاص ، وتحديد العلاقة مع مجلس الأمن الدولي² .

وأشار المنسق في ورقته هذه إلى أن هذه البدائل والخيارات المعروضة تتضمن وجهات النظر المختلفة ، فيما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أكثر عمومية في طبيعته بحيث يشير إلى ما يمكن أن يكون السمات الأساسية لجريمة العدوان ، أو ما إذا كان ينبغي التعريف أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان ، أو ما إذا كان يمكن تحديد بعض الأعمال الواردة في القرار 3314 (د- 29) وإضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان³ .

وبخصوص تعريف جريمة العدوان أوضح ت الورقة أنه : (لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب للشخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 635.

2 - هادي سالم هادي دهمان المري ، المرجع السابق ، ص 260.

3 - هادي سالم هادي دهمان المري ، المرجع السابق، ص - ص 260 - 261.

وعلى علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة) . كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام إعادة 3/25 وكذا المادتين 28 و 33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء¹.

كما أشار المنسق إلى وجود مبدئين يبدوا أنهما يحظيان بتأييد كبيرهما : مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من قبل القادة السياسيين أو العسكريين لدولة ما، ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني².

ثاني: جهود الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان :

مع دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في يوليو عام 2002، قررت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها الصادر في سبتمبر عام 2002 إنشاء الفريق العام الخاص بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية³، ويقدم الفريق العامل الخاص مثل هذه الاقتراحات لجمعية الدول الأطراف في مؤتمر للاستعراض، بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان يمكن أن تدرج في النظام الأساسي⁴. وفقا لأحكام ذات الصلة من هذا النظام ، وقررت الجمعية أيضا أن يجتمع الفريق العام الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف

1 - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص 192.

2 - هادي سالم دهمان المري، المرجع السابق، ص 261.

3 - ولاء منصور سيد منصور، المرجع السابق، ص 157.

4 - عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 635.

أو في أي موعد تراه الجمعية مناسباً وممكناً¹ حيث تناولت الفقرة الأولى والثانية من تلك الورقة تعريفاً لجريمة العدوان، الذي اقترحتة البوسنة والهرسك ونيوزيلندا ورومانيا في المرحلة الأخيرة من اجتماعات اللجنة التحضيرية.

وبناء عليه، قامت الورقة بالتمييز بين تعريف جريمة العدوان وفعل العدوان ونظراً للاهتمام المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية الفردية، ركزت ورقة المناقشة على تعريف جريمة العدوان فحسب دون التعرض لتعريف فعل العدوان وذلك لأن الأخير يتعامل و مع مبدأ مسؤولية الدولة وليس الفرد².

وفي تطور لاحق لوحظ أن الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر الاستعراضي ليس بعيداً، وأنه لا بد من إتمام أعمال الفريق العامل الخاص في الوقت المناسب، حتى إن تطلب الأمر تخصيص مزيد من الوقت لهذه الأعمال في الدورات العادية للجمعية، ولذلك أعرب أعضاء الفريق عن قلقهم من عدم كفاية الوقت المخصص لهم لإنجاز المهمة المطلوبة وطلبوا من جمعية الدول الأطراف، أن يخصص يومان كاملاً على الأقل لاجتماعات الفريق العامل الخاص أثناء الدورات العادية للجمعية ووفق على اعتباراً من الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف التي عقدت في عام 2006م³.

فعلى مدار الفترة من 2006 إلى 2008 عقد الفريق العامل اجتماعاته غير الرسمية في معهد ليختنشتاين، حيث دارت المناقشات حول ثلاث عناصر لتعريف جريمة العدوان وهم:

1 - قررت الجمعية في دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في 07 فبراير 2003 في جملة ما قررت - وبناء على اقتراح من المكتب (مكتب جمعية الدول الأطراف بالمحكمة) ، أن يجتمع الفريق العام الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية ، بدءاً من الدورة الثانية في عام 2003م كما قررت أيضاً أن تخصص جلسات أو ثلاث جلسات من دورات الجمعية للفريق العام الخاص وأن يتكرر هذا النمط حسب الاقتضاء سنوياً، أنظر هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 262.

2 - ولاء منصور سيد منصور ، المرجع السابق ، ص 159.

3 - هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 263.

1- متطلبات القيادة.

2- سلوك الفرد.

3- العمل العدواني للدولة¹.

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا:

بعد تشكيل فريق عمل خاص يقوم بتعريف جريمة العدوان وبعد عرض كل إقتراحات واجتماعات هذا الفريق العام الخاص تمكن من الوصول إلى تعريف مقترح للعدوان قام برفعه إلى جمعية الدول الأطراف التي اجتمعت في مؤتمر استعراضي لمراجعة نظام روما في العاصمة الأوغندية كمبالا في 2010 حيث تم فيه إقرار تعريف لجريمة العدوان وإدخال و تعديلات على نظام ر وما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ، وهو ما

سوف نتطرق إليه في الفرع الأول، ثم نبين في الفرع الثاني مواقف وتعليقات الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي حول جريمة العدوان

1 - ولاء منصور سيد منصور ، الرسالة السابقة، ص 161. وإتاحة مزيد من الوقت للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أوصت جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية، وتلبية للدعوة الموجهة من معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، ومقره مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية - أن يعقد الفريق إجتماعا في الفترة من 1- 11 يونيو 2006م، ونظرا للنتائج الإيجابية التي تحققت في هذا الاجتماع فقد اتفق على ضرورة مواصلة هذه الاجتماعات غير الرسمية للفريق بين الدورتين في المستقبل ، وأن تكون جامعة برينستون هي المكان المثالي لهذه الاجتماعات، هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع نفسه، ص 264.

الفرع الأول: التعديلات التي ادخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

بناء على اقتراح جمعية الدول الأطراف وقرارها بخصوص جريمة العدوان وإخراجها من سكون اختصاص المحكمة عليها إلى ضرورة تفعيلها ومد اختصاص المحكمة إليها بعد تعريفها وتحديد أفعالها¹.

وهو ما يعني أن جريمة العدوان سوف تصبح محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع.

وبعد الموافقة على تعريف العدوان فإنه يصبح قابلاً للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق (المادة 5/121) ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل وعلى أي حال فإن جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية². بعد تعديل نظام روما الأساسي في مؤتمر كمبالا فيما يخص جريمة العدوان والقيام بتعريفها وهذا ما تم فعلاً في هذا المؤتمر وتم إضافة المادة 8 مكرر في نظام روما الأساسي والتي تخص جريمة العدوان.

ولقي الاقتراح دعماً كاملاً من غالبية الدول الأطراف، فعقدت لجنة الصياغة أربع جلسات أيام 9 و 10 و 11/6/2010، وأخرجت مشروع قرار جريمة العدوان بالوثيقة 3/ RC / DC ، وأحالته إلى جمعية الدول الأطراف التي وافقت عليه (مؤكدة تصميم المحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن³).

1 - - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 429.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 633.

3 - علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص 430.

ولأهمية ما قرره المؤتمر الاستعراضي حول جريمة العدوا ن ننسخه حرفيا كونه اعترافا وتدوينا وقبولا مبدئيا بسريان اختصاص المحكمة على جريمة العدوان حتى ولو بعد حين 2017، وأيضا نكون أمام تدوين ثان لجريمة العدوان دوليا بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 فماذا تضمن¹؟

- تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان .

1- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.

3- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي . المادة 8 مكررا، جريمة

العدوان :

1- لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما به وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني بشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د - 29) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974:

(أ) - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو بجزء منه باستعمال القوة.

1 - علي جميل حرب، المرجع نفسه ، ص 430.

(ب) - قيام القوات المسلحة لدولة بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة و المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة تقديرية في تقرير مدى جسامه أي من الأفعال المرتكبة، والمشار إليها في الفقرة الثانية، وكذلك بسلطة إضافية لتجريم أي من الأفعال الأخرى والتي تقرر المحكمة أنها تندرج في إطار العدوان.

عندما تقرر المحكمة ارتكاب جريمة العدوان فإن ا لتخطيط والإعداد وإصدار الأوامر.

1 - المادة 8 مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 6 . RC/RES في 11 جوان 2010.

من جانب شخص بوسعه التحكم في العمل السياسي، أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بشكل أيضا جريمة العدوان¹.

الفرع الثاني: مواقف الدول من تعريف كمبالا:

مثلما كان لجريمة العدوان مواقف الدول من أجل إدراجه¹ ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث كانت بعض الدول معارضة لهذا الاختصاص وهي قلة من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك إسرائيل وباكستان والمغرب وأغلبه مؤيدة لهذا الاختصاص منها الدول العربية وفرنسا وبريطانيا وسلوفانيا والنمسا، روسيا فذلك بالنسبة التعريف الذي أعتمد في مؤ تمر كمبالا للجريمة العدوان فهناك بعض المواقف للدول من هذا التعريف نذكر منها²:

- موقف فرنسا:

قامت فرنسا بتقديم الشكر وتقدير الجهود المبذولة من الوفود ومنه قررت فرنسا عدم الوقوف في وجه توافق الآراء رغم أنه يسع فرنسا الاتفاق مع مشروع هذا النص ، ففي الفقرة 8 من المادة 15 مكررا ، يفيد النص دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويخرق ميثاقا للأمم المتحدة ا لذي يقضي بأن يقرر مجلس الأمن بمفرده دون غيره وقوع عمل من أعمال العدوان³.

- موقف البرازيل:

الوفد البرازيلي يري التعديلات أنها تمثل حلا توفيقيا شاملا مقبولا لكافة الدول الأطراف حتى ولو لم يكن يعكس بصورة كلية الموقف الذي وقفه أي وفد في البداية حول هذه المسألة حيث اضطرت جميع الوفود إلى تنازل عن مواقف لتحقيق التوازن الذي تم

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 646.

2 - المرجع نفسه، ص 770.

3 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 770.

في النهاية بتوافق الآراء، وكذلك فإن جريمة العدوان اعتمدت على النحو الواجب وهي الآن جزء لا يتجزأ من نظام روما الأساسي وعلى الدول الأطراف أن تتشئ قراراً بتفعيل الأحكام الراهنة¹.

- موقف اليابان:

ترى اليابان أن هناك شكوك بشأن شرعية إجراءات التعديل الواردة في التعديلات، إذ أن هناك مشاكل عديدة منها أنه يجب أن تكون هناك أساس تقوم عليه التعديلات وكذلك كيف تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 نفسها؟ هذا لا يدعو كونه ان تحارا قانونية أو انتهاكاً للنزاهة القانونية وكذلك يرى الوفد الياباني أن البلد الذي ينضم حديثاً بعد اعتماد التعديلات يلزم نفسه بنظام المعدل حين لا نرى أية أحكام تنص على بدء نفاذ التعديلات في حد ذاته ويعتقد اليابان أن من واجب الدول الأطراف أن تتصدى للغموض ونفاً كي يقوم نظام أساسي معدل قابل للتطبيق الفعلي².

- موقف المملكة المتحدة:

باعتبار المملكة المتحدة عضواً دائماً في مجلس الأمن ودولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية في وقت واحد فإنه تعتقد أن يكون هناك علاقة بين المجلس والمحكمة تكون علاقة تداعم متبادلة، والمملكة المتحدة شأنها شأن أي دولة طرف ترى أن هناك رهانات بالنسبة فيما يخص العدوان وتتطلع إلى مواصلة المناقشة حول مسألة العدوان سواء في عام 2017 أو بعد ذلك³.

1 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 769.

2 - المرجع نفسه، ص 770.

3 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 773.

- موقف الصين:

الوفد الصيني أعطى آراء حول المادة 15 مكررا والمادة 15 مكرر 2 من التعديلات المدخلة على جريمة العدوان ، حيث يدافع على مسألة العمل العدواني، أي أن يقرر مجلس الأمن وجود هذه الجريمة أولا قبل أن يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها تمارس على جريمة العدوان، ووجود جريمة العدوان يجب أن يقرها مجلس الأمن والصين هي دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية¹.

- موقف جمهورية إيران الإسلامية:

إيران من الدول التي كانت تعطي آمالا كبيرة للمؤتمر الاستعراضي ليس لتجريم أعمال العدوان فحسب بل حتى لتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة الكاملة فيما يتعلق بجريمة العدوان في ظل ظروف مماثلة لتلك الواردة في النظام الأساسي للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وقد علقت إيران على المرفق الثالث من القرار الذي اعتمده المؤتمر حيث أن كل عمل عدواني هو بطبعه عمل خطير، وهذا مهما كانت النتائج ولا تستطيع الاعتماد على أفراد الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعرف العدوان التمييز بين أعمال العدوان حسب عواقبها، وتتعلق إشارة هذا القرار إلى العواقب الكارثية كما وردت في النص، بالاستخدام غير المشروع للقوة بأسلحة الدمار الشامل².

- موقف إسرائيل:

إسرائيل تعمل على إزالة شواغل وأسئلة جادة عديدة تتعلق بالعمل العدواني مازالت عالقة بما في ذلك معرفة إلى حد يخل ذلك بالقانون الدولي العرفي، لاسيما فيما يتعلق بالعمل العدواني وهناك أمور تجعل الوفد الإسرائيلي قلقا منها الغموض في بعض

1 - المرجع نفسه ، ص 775.

2 - علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص 778.

المصطلحات وافتقارها إلى الوضوح القانوني الكافي ومنها عبارة تفاهات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي وترها أنها جزء لا يتجزأ من التعديل¹.

- موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

تضم الولايات المتحدة الأمريكية صوتها إلى كل من فرنسا والمملكة المتحدة بشأن رجحان كفة مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص وجود عمل عدواني ومسؤولية المجلس فيما يتعلق بم سائل السلم والأمن الدوليين، وكذلك فإنها تعتقد أن المؤتمر و الاستعراضي بتأجيله تنفيذ الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان اتخذ قرارا حكيمًا².

1 - المرجع نفسه ، ص 777.

2 - المرجع نفسه، ص 779.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان :

الجريمة الدولية لها أركان كما هو الشأن في الجريمة الوطنية فلا بد أن تستجمع جميع الأركان حتى تشكل جريمة دولية وللجريمة الدولية أربعة أركان وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وعلى غرار ما هو مقرر في القانون الجنائي في جريمة العدوان من ضرورة توافر الأركان السابقة الذكر حتى يتسنى للمجتمع الدولي مساءلة الجاني ومعاقبة على الجريمة حيث سنتطرق لهذه الأركان المكونة لجريمة العدوان بعدما قمنا بتحديد مفهوم العدوان في المبحث الأول حيث أن جريمة العدوان بما في الجرائم الدولية تتكون من ركن شرعي وهو ما نصت المادة 8 مكرر إضافة إلى الركن الدولي فجريمة العدوان من أشد الجرائم خطورة وانتهاكا للقيم والمصالح في المجتمع الدولي التي يحرص على الحفاظ عليها و تقع الجريمة باسم الدولة ، كما تتكون جريمة العدوان من ركن مفترض وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول الذي سندرس فيه سلوك الدولة والمطلب الثاني سلوك الفرد الذي سندرس فيه الركن ا لمادي والركن المعنوي والركن الدولي.

المطلب الأول: الركن المفترض

بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر المدرجة في أركان الجريمة نجد أن جريمة العدوان لا تقوم إلا بتحقيق عمل عدواني وهو ما يستفاد من كلمة مرتكب الواردة في الأركان حيث عرفته الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر استعمال القوة المسلحة من جانب الدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى.

الفرع الأول: شروط العمل العدواني

عرفته الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر على أنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة¹.

ثم استبعدت هذه الفقرة بحالات نموذجية للعدوان على سبيل المثال لا حصر ففعل العدوان إذن هو الفعل الذي نلجأ بمقتضاه دولة إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى في غير الحالات المسموح بها وفقاً لقواعد القانون الدولي لذا سوف نتطرق لشروط العمل العدواني.

أولاً: اللجوء إلى القوات المسلحة:

فجوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، أي أن ينطوي على قدر من العنف في العلاقات بين دولة ودولة أخرى، فهل يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بين الدول فالفقرة الثانية من المادة 8 مكرر استبعدت حالات العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي مثلاً، واللجوء إلى القوات المسلحة يعني الاستعانة بهذه القوات أياً كان اسمها أو نوعها أو أياً كانت الأسلحة التي تستخدمها، فيسوي أن تكون قوات مسلحة برية أو بحرية كما يستوي أن تكون قوات نظامية أو مرتزقة ومهما كان نوع الأسلحة المستخدمة في العدوان، وسواء وقع اشتباك بين القوات المتحاربة أم لا أو في شكل اعتداء من طرف واحد دون مقاومة الطرف الثاني².

1 - الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 42-43.

ثانيا : أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع:

وهو استخ دام القوة على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، أي التي تكون هي البادئة في استخدام القوة المسلحة هي المعتدية يتحقق بفعلها العدوان ، إلا أنه قد يكون استخدام القوة المسلحة مشروعا، وهذا الدفاع الشرعي أو الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو استعمال القوة المسلحة تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن¹.

إن صور العمل العدواني التي عليها الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا نماذج وردت على سبيل المثال لا حصر، إذ من المتصور وقوع أفعال أخرى غير تلك التي نصت عليها هذه الفقرة ، متى كانت تتال من السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، والأمر متروك إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع بسلطة تقريرية واسعة في هذا المجال على ضوء الظروف الموضوعية القائمة² وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم :

أشارت إلى هذه المرحلة الفقرة الثانية - أ- من المادة 8 مكرر من نظام روما ويراد بالغزو INVASION العمل العسكري السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية من أجل تحقيق هدف معين وهو بذلك صورة من صور الهجوم المسلح "armed attack" الذي يكون عادة أخطر وأشد قسوة والمتمثل في قيام الدولة بتسيير قواتها للهجوم على دولة أخرى حيث يتميز الهجوم المسلح باستعمال القوة العسكرية بطريقة خطيرة وشاملة وفي نطاق

1 - محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص 174.

2 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 4.

أكبر مما هو عليه في حالة الغزو، حيث أن مفهوم الهجوم المسلح يبرز ويتحدد ببدء استعمال القوة وبحجم توظيفها، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يتم على الإقليم البري أو البحري أو الجوي، وبمختلف الأسلحة، ومثال الهجوم المسلح العدوان الإسرائيلي المتكرر على الأراضي اللبنانية كاجتياحها للجنوب اللبناني أعوام / 1989 و 1999¹. ومثال هذه الحال قيام إسرائيل بضم الجولان السوري المحتل منذ عام 1968، حيث اتخذت الكنيست الإسرائيلي قرار الضم في 14 ديسمبر 1981، وكتأكيد لرفض المجتمع الدولي وعلم آثار قانونية عن قرار الضم باطلا وعديم الأثر وطالب إسرائيل بإلغاء قرارها².

الصورة الثانية:

إلقاء القنابل Bombardment أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الثانية - ب - من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي ويشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل مثل إلقائها بواسطة الطائرات أو إلقائها بواسطة المدافع الخاصة من، وحتى بواسطة القنابل الموقونة والصواريخ بعيدة المدى، التي قد تكون لها رؤوس نووية والتي يمكن بواسطتها تدمير منطقة بكاملها وبالرغم من أن حالة إلقاء القنابل تبين لنا أسلوبا خطيرا في استعمال القوة والأسلحة العسكرية، إلا أنها مسلم بها بشكل عام في ساحات المعارك وتحت شروط معينة كخطر إلقائها مع المنشآت المدنية وفي وقتنا الحاضر فإن الوضع مختلف تماما عما كان عليه الحال في السابق، حيث أن إلقاء القنابل لا يمكن تبريره تحت أية ظروف كانت مادام ذلك في الواقع استعمال القوة المسلحة ضد أراضي دولة أخرى، وبالتالي يشكل عملا عدوانيا³.

1 - ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 3-9.

2 - المرجع نفسه، ص 362.

3 - المرجع نفسه، ص 364.

وبسبب خطورة هذه الوسيلة وفادحة الخسائر والآثار الناجمة عنها فقد حظيت بنقاش طويل أثناء صياغة هذه المادة المتعلقة بصورة العمل العدواني ، سبب الخلاف حول ضرورة النص على الأسلحة الذرية والبكتريولو جية، والكيميائية وأسلحة الدمار الشامل من الصور المختلفة لاستخدام القوة إلا أنه تم الاكتفاء أخيراً بعبارة أية أسلحة لأنها تعني عن التعداد حيث أن تقرير العدوان لا يتوقف بالضرورة على نوعية وطبيعة السلاح المستخدم¹.

الصورة الثالثة: حصار الموانئ:

ويتوافر العدوان في هذه الحالة من مجرد الحصار فقط دون أن تعجبه أعمال عسكرية أخرى ، ويتم ذلك عن طريق تطويق القوات المسلحة للدولة ما كميناء أو شاطئ الدولة أخرى والتحكم التام في الدخول إليه أو الخروج منه، وفعل الحصار على هذا النحو يحرم الدولة من ممارسة سيادتها على الميناء أو الشاطئ المحاصر وينال من سلامتها الإقليمية وهو لهذا السبب أعتبر بذاته من أعمال العدوان ولكن يشترط لاعتباره كذلك أن يقع فعل الحصار على ميناء أو شاطئ أي على منفذ بحري للدولة وعلى ذلك لا يعتبر عملاً عدوانياً مجرد حصار مدينة أو جزء إقليم الأراضي الدولة ما، وإن كان يمكن اعتبار مثل هذا العمل تحضراً لهجوم أو غزو وتتوافر فيه في هذه الحالة صفة العدوان وتقع به جريمة العدوان².

الصورة الرابعة: الهجوم في البر أو البحر أو الجو:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الثانية - و - من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، وتتعلق هذه الحالة بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية إذ

1 - صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 - 1977، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجرائم، 1983، ص 96.

2 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 47.

أن الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو يعتبر حالة من حالات العدوان مع الإشارة إلى أن هذه الصورة قد تختلط بصورة الهجوم المنصوص عليها بالفقرة الثانية

أ - من المادة 8 مكرر وتعد نوعاً من التخصيص حاول التعريف إبرازه، حيث ينبغي أن نشير هنا إلى وجوب عدم الربط بين العدوان المسلح الواقع على القوات المسلحة لدولة وبين العدوان الموجودة على إقليم دولة ثالثة فهنا يتحقق فعل العدوان برغم عدم المساس بإقليم الدولة المعتدى على قواتها ، ومن أمثلة هذه الحالة قصف الطائرات الإسرائيلية مواقع للجيش السوري الموجود في الضاحية الجنوبية بلبنان في 12 أبريل 1996¹.

الصورة الخامسة: استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما:

و أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الثانية - د- من المادة 8 مكرر من نظام روما حيث تم اتفاق بين دولتين على وجود القوات المسلحة لإحدهما على إقليم الدولة الأخرى في منطقة معينة أو خلال مدة معينة ، فتتجاوز تلك القوات المسلحة حدود المنطقة المحدد لها أو تبقى على إقليم الدولة بعد انقضاء المدة المتفق عليها، ففعل العدوان هنا يتمثل في تحول الوجود الشرعي للقوات المسلحة الأجنبية إلى وجود غير شرعي ويكفي لتوافر هذه الحالة مجرد الخروج على الاتفاق المبرم بين الدولتين، تحرق الاتفاق بعد اعتداء على سيادة الدولة المضيفة ونتحقق به جريمة العدوان².

1 - ابراهيم الدراجي ، المرجع السابق، ص 2

2 - المرجع نفسه، ص 374.

الصورة السادسة : قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل
العدوان

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الثانية - و - من المادة (8 مكرر) ، حيث تضع
الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لعثور قواتها، وذلك بغرض من عدة الدولة
المعتدية على الهجوم من خلال هذا الإقليم واستعمال القوة المسلحة ضد دولة ثالثة، وهذه
الصورة تتحقق سواء قدمت الدولة سائر إقليمها أو جزء منه للدولة المعتدية، وتمثل هذه
الصورة حالة للعدوان غير المباشر¹ .

الصورة السابعة: العدوان بواسطة العصابات المسلحة الجماعات (الجماعات،
المرتزقة):

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الثانية - ز - من المادة (8 مكرر) من نظام روما
الأساسي ويمثل إحدى حالات العدوان غير المباشر، حيث أن الدولة المعتدية هنا
لاستخدام قواتها المسلحة بصورة مباشرة في سن عدوانها على الدول الأخرى، وإنما يتم
العدوان بواسطة القوة المسلحة أيضا ولكن بصورة غير مباشرة بواسطة الجماعات المسلحة
أو العصابات أو المرتزقة المدعومين من قبلها والذين يعملون بتوجيهاتها وبإيحاء منها ،
ولكي يعتبر تقديم الدعم للجماعات المسلحة والمرتزقة والقوات غير النظامية من قبيل
العدوان من توافر شرطين هما:

- أن تكون العصابات وجماعات المرتزقة من قبل الدولة المعتدية فلا يكفي أن ننطلق
هذه الجماعات من إقليم دولة أو أن مر بها للقبول بأنها أي الدولة هي المسؤولة وإنما
يجب أن تكون هي التي أرسلتهم وهم يعملون لها.

1 - صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق، ص 106.

- أن تكون الأعمال المرتكبة على قدر من الجسامه والخطورة بحيث تعادل بقية صور العدوان المنصوص عليها في الفقرات السابقة، هنا يعتمد على كون هذه الأعمال تؤثر على سيادة الدولة فتعرض سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي للخطر¹

ثانيا : من دولة ضد دولة:

إن تعريف العدوان يشتمل على الأفعال التي تحدث بين الدول سواء كانت على انفراد، أو في شكل مجموعات من الدول، وأن الفعل ذاته (العدوان) معرف حصرا كونه في استخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي لل محكمة الجنائية ، كما أن تعريف العدوان بأن حالات المذكورة في قائمة النماذج التي تم تعريفها للعدوان مثال العزو والهجوم والحصار ... إلخ فهي تعتبر من أعمال العدوان متى إرتكبت من قبل دولة ضد دولة أخرى بعض النظر عن كون هذه الأعمال قد جاءت نتيجة لإعلان الحرب أم لا².

حيث يقصد بالعدوان من دولة ضد دولة دلت الاستخدامات غير المشروعة للقوة بواسطة قوات غير نظامية أيا كان نوعها وجنسياتها أو الإذن لدولة أخرى في استخدام إقليمها في الهجوم أو التلويح باستخدام القوة ضد إقليم أو مصطلح دولة أخرى³.

وفي نفس المجال لا بد لنا من تحديد مفهوم الدولة والمعلومة أنه ليس هناك تعريف متخذ ومعترف به بصورة عامة بخصوص الدولة في مجال القانون الدولي العام، كما أنه حينما نأخذ بعين الاعتبار على معنى كلمة دولة مثلما اعتبرت في التاريخ وبالمقارنة مع المستعمرات تحت كلمة دولة مثلما اعتبر في التاريخ وبالمقارنة مع المستعمرات ومقاطع الانتداب⁴.

1 - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 382.

2 - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 76.

3 - حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة ، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق ، (د.س)، ص 39.

4 - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع نفسه، ص 77.

ثالثاً: ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي:

ويقصد بالعدوان ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي تلك الاستخدامات غير المشروعة للقوة بواسطة قوات مسلحة غير نظامية أيا كان نوعها باستخدام القوة ضد إقليم أو مصالح دولة أخرى ، على قيام دولة بإرسال أو إبعاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة¹.

أولاً: ضد السلامة الإقليمية:

إن استعمال القوة المسلحة هي جوهر ال عدوان حيث ينطوي على قدر من العنف في العلاقة بين دولة وأخرى يؤدي إنهاء العلاقات الودية بين الدول التي كانت قائمة قبل استعمال القوة المسلحة، وإنما يكون استعمال القوة باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية على حد سواء، كما قد تستخدم جيشاً احتياطي أو مرتزقة أو عصابات الاحتلال هذا الإقليم².

ثانياً: الاستقلال السياسي:

لا يستخدم فيها القوات المسلحة كما أنها تتخذ لأعراض خلاف تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الأمم المتحدة التي تنص عليها المادة 1 من الميثاق يجب أن يكون هذه التدابير تعهد السلم والاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول حيث يكون من شأن جريمة العدوان المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها واستقلالها السياسي لأنه يؤدي إلى أنها العلاقات السلمية والودية بين الدول³.

1 - حمادة مهد السيد سالم، المرجع السابق ، ص 38.

2 - نايف أحمد العلميات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 226.

3 - عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: شرط العتبة

شرط العتبة والمقصود به أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة وأن يكون على نطاق واسع ، حيث نص المادة 8 مكرر المتضمن تعديلات على أركان الجرائم في الركن الخامس على فعل العدوان يشكل بحكم وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يشترط في العمل العدواني أن يصل إلى درجة من الخطورة يتم به ا فعلا تهديدا لسيادة الدول أو المساس بإقليمها أو استقلالها السياسي، ويمكن تحديد درجة خطورة الفعل العدواني من خلال النظر إلى العواقب التي أحدثها العمل العدواني¹.

أما عن النطاق فإنه لكي يكون العمل واضحا ، فإنه لا يكفي أن يكون ذو طابع عدواني ويكون من الخطورة بحيث يحدد سيادة الدولة أو إقليمها أو استقلالها لهذه الأغراض فالأفعال التي تتجم عن التوترات في النزاعات الدولية بين دولتين جارتين، لا تعتبر أعمالا عدوانية بحكم أن نطاقها لا يسمح بتحديد قوات مسلحة للدولة المعتدية بغرض العدوان مثل حادثة مقتل الجنود المصريين الثلاثة بنيران القصف الإسرائيلي على الحدود في سيناء².

كما يشترط في العمل العدواني أن يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، المادة 8 مكرر المتضمنة تعديلات على أركان الجرائم إلى أن مصطلح واضح لا يزال غير واضح ويمكن أن ينظر إليه على أنه يشير إلى درجة من الوضوح أو الغموض الذي يحيط بشرعية العمل العدواني وإلا أنه يشير إلى أن يتصل بمستوى الجدية والنطاق حسب الفقرة السابعة المادة 8 مكرر حيث نصت لمن المفهوم أنه لدى تقريرها إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكا واضحا كميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة ، أي

1 - أنظر المرفق الثاني من القرار RG / RES6 المتضمن تعديلات على أركان الجرائم.

2 - عبد الباسط محدة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، (مذكرة ماجستير)، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012، ص138.

الطبيعة والخطورة والنطاق كافية لتغيير تقرير الانتهاك الواضح ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافية وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح¹.

المطلب الثاني: الأركان الأخرى لجريمة العدوان

يعتبر السلوك الإجرامي للفرد ذلك النشاط الصادر عن الجاني لأجل تحقيق هدف إجرامي كما يعرف بأنه أفعال مادية ملموسة يرتكبها الجاني والأنشطة الإجرامية التي يسأل الفرد عنها في جريمة العدوان في التخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني حيث نصت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه الأفعال مقتبسة من المادة 6 من نظام محكمة إذ أن الفرد لا يسأل جنائياً عن جريمة العدوان إذا قام بهجوم التخطيط أو إعداد عمل عدواني فلا بد من وقوع عمل عدواني من الدولة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي حيث أشار نص المادة 8 مكرر المتضمن تعديلات على أركان الجرائم في الثالث فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن جريمة العدوان تقوم بتوافر الأركان الثلاثة الركن المادي وهو مضمون الفرع الأول، الركن المعنوي وهو مضمون الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى الركن الدولي.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة العدوان

يعتبر الركن المادي في جريمة العدوان هو المظهر الخارجي المكون من ماديات الجريمة والتي تتسم بكونها ذات كيان ملموس فلا توجد جريمة بدون أركان ومن أركان جريمة العدوان الركن المادي والذي يحتل المكانة الأولى في الأهمية حيث يجعل إثبات

1 - أنظر، المرفق الثالث من القرار RG / RES6 المتضمن تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.

الجريمة أمرا سهلا وميسورا¹ . أو قد يبدأ الجاني في ارتكاب سلوك إجرامي معين ولا يتمكن من إتمامه أو قد يكتفي بهذا السلوك دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي كان ينبغي تحقيقها، وذلك لسبب خارج عن إرادته فلا تتحقق الجريمة التامة وإنما يقف نشاطه الإجرامي عند مرحلة الشروع ومن خلال المادة 8 مكرر من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية تتطلب أن تقوم الدولة بعمل عدواني الذي جوهره جريمة العدوان وشرط أساسي لإثارة المسؤولية الجنائية للفرد في جريمة العدوان ثم النشاط الإجرامي للفرد وهو الذي يؤديه في العمل العدواني.

أولا : عناصر الركن المادي :

يعرف السلوك الإجرامي بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق إجرامية كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع²، والأنشطة الإجرامية التي نسأل الفرد عنها في جريمة العدوان في التخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي على ذلك ، مع الملاحظة هنا أن الفرد لا يسأل جنائيا عن جريمة العدوان إذا قام بمجرد التخطيط أو إعداد عمل عدواني فلا بد من وقوع عمل عدواني من الدولة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة (8 مكرر)³ من نظام روما الأساسي حيث أشار القرار المتضمن تعديلات أركان الجرائم في الركن 3 (فعل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة قد ارتكب)⁴.

1 - حمادة محمد سالم، المرجع السابق، ص 33.

2 - أنظر، المرفق الثاني من القرار RG / RES6 المتضمن تعديلات على أركان الجرائم.

3 - الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني).

4 - المرفق الثاني من القرار RG / RES6 المتضمن تعديلات على أركان الجرائم.

أ- السلوك :

حسب المادة 8 مكرر يتمثل السلوك في جريمة العدوان في:

- التخطيط:

هو عبارة عن إجراء الملائمة العملية للوسائل الموضوعة تحت تصرف القائد للوصول إلى الهدف المطلوب، كما يعرف أيضا على أنه فن توزيع واستخدام مختلف الوسائل العسكرية لتحقيق هدف السياسة.

-الإعداد :

عادة ما يسبق العمل العدواني عدة أفعال ترمي إلى تحضير لارتكاب تلك الجريمة وتهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتنفيذها بما في ذلك تأمين المقدرات العسكرية والاقتصادية والمالية اللازمة لارتكاب فعل العدوان.

- شن أو تنفيذ العمل العدواني:

والمقصود بشن الحرب العدوانية هنا هو اتخاذ القرار بارتكاب فعل العدوان ومن الطبيعي أن صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار لا يتمتع به إلا كبار وزعماء الدولة وقادتها العسكريين إن لم يكن الأمر محصورا في رئيس الدولة وحده¹.

ب- النتيجة المترتبة على السلوك:

تمثل النتيجة في السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة العدوان في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو المساس بشعبها أو الأمن والسلم الداخليين أو زعزعة الاستقرار فيها أو المساس باستقلالها أو سيادتها أو الأضرار باقتصادها أو بالمواد الطبيعية فيها أو حتى مجرد محاولة لنيل منها بأي من هذه الصورة وتعتبر النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للسلوك الإجرامي والتي تقع كنتيجة إجرامية للفعل الإجرامي فعل

1 - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 22.

العدوان وتختلف النتيجة باختلاف العمل العدواني¹، حيث يمثل الشرع في مثل هذه الجريمة تماماً في صورتها الكاملة، أي أن جريمة العدوان تقع بمجرد البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي حتى لو لم يترتب عليه أية نتيجة إجرامية، لذا فالنتيجة بهذا المعنى يراد بها الاعتداء على حقوق الدولة الأساسية، فالاعتداء عليها والمساس بها يتحقق النتيجة من العدوان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدول وهو الذي أشار إليه قرار تعريف العدوان رقم 14 لسنة 1974 في المادة الأولى منه حيث عرفت العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى المسلحة ضدها.

الرابطة السببية:

إن توافر عنصر السلوك، وعنصر النتيجة لا يكفيان لقيام الركن المادي لجريمة العدوان بل لابد من توافر عنصر ثالث أو العلاقة بين السلوك العدواني والنتيجة فهذه الرابطة هي التي تربط بينهما، كرباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول فإذا انتفت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فلا يمكن أن يعاقب الجاني على النتيجة هذا في القانون الداخلي فتوافر عنصر السببية بين السلوك والنتيجة هو الذي يترتب المسؤولية العقابية على الجاني وبدونها لا يمكن أن تقوم الجريمة من الناحية المادية²، ولهذه الجرائم ركن مادي يتحقق بسلوك وعلاقة بينهما ومثال ذلك في الجرائم غير العمدية إطلاق صاروخ على هدف عسكري ينحرف عن مساره لخطأ في التوجيه أو لعب فني فيه ويسقط على حافلة للركاب ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية من أطلق الصاروخ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية عن قتل خطأ وإصابة خطأ³.

1 - أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص225.

2 - حمادة محمد السيد سالم، مرجع سابق، ص 33.

3 - نايف أحمد العلميات، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا : صفة الجاني: قيادي متحكم في العمل السياسي والعسكري.

لا تقع جريمة العدوان من شخص عادي في الدولة المعتدية وإنما يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة إدارة دقة السياسة الداخلية أو الخارجية في تلك الدولة سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من نظام روما¹، فالجندي (أو الموظف الصغير) طبقا للمادة السادسة من لائحة نورمبرغ لا يسأل مسؤولية دولية جنائية عن أعمال القتال التي فيها أثناء الحرب العدوانية ولكن هذا لا يمانع من مساس علته عن الجرائم التي قد ارتكبها ضد قوانين وعادات الحرب أو ضد الإنسانية كما لو أجهز على أسير جريح ، بل قد يسأل عن جريمة الحرب العدوانية ذاتها باعتباره مساهم تبعي فيها (أي شريك أو متدخل)، وقد أكدت ذلك محكمة التومبورغ" حيث جاء في حكمها أن تعبير (مباشرة حرب الاعتداء) لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين .

وتقع هنا المسؤولية الدولية الجنائية هنا على عاتق هؤلاء الضباط العظام أو كبار موظفي الدولة شخصيا إذ لا يمكن مساءلة الدولة كشخص معنوي عن الجرائم الدولية وإن كان يمكن مساءلتها مبدئيا عن الأضرار التي نتج عنها².

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة العدوان

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الصلة النفسية بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة أو عن خطأ غير

1 - الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي (تعين جريمة العدوان قيام شخص في العمل السياسي أو العسكري للدولة وتوجيهها بتخطيط أو إعداد وتنفيذ عمل عدواني).

2 - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 52.

عمدي¹، وجريمة العدوان هي جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

أما بالنسبة لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي فيقصد به نية الإضرار بالغير والمجتمع الدولي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني (الدولة) المعتد به أثناء مباشرتها للعمل العدواني المتخذ ضد دولة أخرى إلى إنما العلاقات السلمية من ناحية ومن ناحية أخرى تحصد الاعتداء القانون الدولي الجنائي²

أولاً: القصد الجنائي

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي تعتمد على القصد و في ارتكابها إذ أنه في حال الشخص مرتكب هذه الجريمة الذي لا يتوفر فيه ركن القصد في ارتكاب جريمة العدوان فإنه لا يكون مسؤولاً عنها ولا توصف الجريمة بجريمة العدوان كون جريمة العدوان جريمة مقصودة حيث يتخذ فيها الركن المعنوي القصد الجنائي حيث كما نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي المتكلمة في فقرتها الأولى³، والقصد المطلوب توافره في جريمة العدوان هو القصد العام حيث لا يشترط توافر القصد الخاص، فالقصد العام يتألف من العلم والإرادة، هنا هو العلم بعناصر الجريمة والإرادة يجب أن تتجه على تحقيق ماديات جريمة العدوان⁴.

1 - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 71.

2 - حمادة محمد السيد سالم، مرجع سابق، ص 33.

3 - المادة 30 من نظام روما الأساسي (ما لم ينص على غيره ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب بل هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم).

4 - نايف حامد العلميات، المرجع السابق، ص 285.

ولقد حددت لنا الفقرة الثالثة من المادة 30 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالركن المعنوي معنى العلم¹، وكما جاء في المادة 8 مكرر أن الجريمة تقوم على التخطيط والإعداد والبدء والتنفيذ وهو يتمثل في اتجاه إرادة الجناة لتحقيق ذلك أي توافر عنصر الإرادة.

ثانيا : الخطأ في جريمة العدوان :

تنص المادة (32)² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ومفادها المادة أنه لما كان القصد الجنائي يشترط لوجوده توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة حسبما يحدده نص القانون ، فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجنائي³.

وقد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الواقع هو توهم الفاعل لتوافر سبب من أسباب المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لفعل معين خلافا للحقيقة ومثاله أن قائدا عسكريا إذ اعتقد بناء على أسباب معقولة بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يتضح بأن هذه المنطقة هي منطقة مدنية أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة، فالقائد العسكري على وفق هذا المنطق قد وقع في الغلط في الوقائع مما ينتفي به قصده الجنائي و تمتع مسؤوليته الجزائية ، أما الغلط في القانون فإن توهم الفاعل فيه ينصب على التكييف القانوني للفعل كأن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري ضنا منه بأن هجومه هذا يدخل في نطاق

1 - الفقرة 2 من المادة 30 (تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، وتفسير لفظا بعلم أو عن علم تبعا عن لذلك).

2 - المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. 2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك بشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ، إذ نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة(33).

3 - عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، (د.ن) دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2010 ص 526.

الدفاع الشرعي طبقاً للقانون الدولي وطبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يتبين عدم توافر أي من أسباب الإباحة وبالتالي ينتفي الركن المعنوي، وتمتتع معه المسؤولية الجنائية الدولية¹.

الفرع الثالث: الـركن الدولي لجريمة العدوان

تختلف الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية في هذا الركن لأن الجريمة الوطنية لا تتمتع بهذا الركن، حيث هناك قواسم مشتركة في كل منهما بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية وكذلك الركن المعنوي الذي يكون مشتركاً بين الجريمتين الدولية والوطنية بشكل جلي حيث لا يوجد هذا الركن في الجرائم الوطنية، لذا فإنه يجب أن يتوافر في الجريمة الدولية ركن دولي وهذه الجريمة ترتكب من خلال خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة دول وعدم أخذ الاحتياطات اللازم وبالنتيجة يؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح في المجتمع الدولي والحفاظ عليها وصيانتها².

وينبغي لقيام الركن الدولي أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، ومن خلال عرض الأركان السابقة يتضح أن قيام طيار عسكري بشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد إرادته لا يشكل جريمة عدوان لأن الفعل قد تم دون أمر صادر من مسؤول حاكم أو قيادي، أي بمعنى أدق الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها³.

وخلاصة القول فإنه لا بد لقيام حرب عدوانية بالمعنى القانوني أن يتوافر في

السلوك المتخذ الأمور الآتية:

1 - ضاري خليل، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، (د.ن)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 220.

2 - نايف أحمد العلميات، المرجع السابق، ص 41.

3 - يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص

- أن تكون هناك عناصر مادية ملموسة من فعل أو امتناع عن فعل أحدث هذا النشاط ضررا بدولة أو دولة أخرى.
- وأن يتواجد لدى الدولة المعتدية قصد الاعتداء والمساس بالحقوق الأساسية لطرف المعتدى عليه بما يقع لمخالفة الأحكام القانون الدولي العام.
- بالإضافة إلى ضرورة توافر الركن الدولي في السلوك العدواني فلا بد أن تكون هذه الجريمة دول من الجانبين، فالعدوان الاسرائيلي على المفاعل الذري العراقي في 7 / 1981 بالطائرات العسكرية مما أدى إلى تدمير المفاعل وإلى إلحاق الأضرار بالمدينين عدوانا دوليا لأن أطرافه دول ، والعدوان العراقي على الكويت في 2 أوت 1990 عدوانا دوليا لأن أطرافه دول من الجانبين

الفصل الثاني

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص في النظر في أشد الجرائم خطورة التي تهدد المجتمع والأمن والسلم الدوليين ومن بين هذه الجرائم جريمة العدوان ويعد أن تم تعريفها فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة موضوعيا ويمكنها ممارسة إختصاصها في مساءلة ومقاضاة الأشخاص المتهمين بإرتكاب هذه الجريمة الدولية، حيث تمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد تعريف كمبالا، والذي يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها على هذه الجريمة وفقا للمادة (5) من نظام روما الأساسي، وأثارت مشكلة ممارسة الاختصاص ومسألة ومسؤولية الأفراد بشأن جريمة العدوان الكثير من الجدل والنقاش نظرا لخطورة وخصوصية وطبيعة جريمة العدوان لكن عندما تم إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي في المؤتمر الإستعراضي تم إقرار مجموعة من الشروط تحكم ممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وشروط المساءلة على جريمة العدوان.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأول تحريك الدعوى

الجنائية الدولية على جريمة العدوان وندرس في المبحث الثاني المسؤولية والعقاب على جريمة العدوان.

المبحث الأول: الدعوى الجنائية الدولية على جريمة العدوان

إن المحكمة الجنائية الدولية وتمارس إختصاصها عن طريق إحالة حالات تشكل جرائم دولية أمام المحكمة حيث حددت هذه الحالات التي يتم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (المادة 13) من نظام روما الأساسي و حددت ثلاث جهات هي الدولة الطرف والمدعى العام ومجلس الأمن لكن مع التقييد بالأحكام التي جاءت بها المواد (15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً)¹ المتعلقة بممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان التي تم إدخالها مع تعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا على نظام روما الأساسي وعلى سؤ ف نتطرق في المطلب الأول على الإحالة من الدولة طرف والمدعى العام، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: تحريك الدعوى من الدولة طرف والمدعى العام

جريمة العدوان مثلها مثل الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حددت لها في نظام روما الأساسي من لهم الحق في إحالة حالات أمام المحكمة وممارسة إختصاصها على جريمة العدوان وتعتبر الدولة طرف في نظام روما الأساسي والمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية من الجهات التي لها الحق في إحالة الجريمة إلى المحكمة وكل هذا مرتبط بالإقرار المسبق لمجلس الأمن كشرط لقيام واتصال كل من الدولة الطرف والمدعى العام بجريمة العدوان لذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الإحالة والفرع الثاني سنتطرق إلى إقرار مجلس الأمن كشرط مسبق.

1 - (المادة 13) من نظام روما الأساسي وحددت ثلاث جهات هي الدولة الطرف والمدعى العام ومجلس الأمن لكن مع التقييد بالأحكام التي جاءت بها المواد (15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً).

الفرع الأول: الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان ولقد نصت فقرتها الأولى على الإحالة الصادرة من طرف الدولة الطرف من تلقاء نفسها (المبادرة الذاتية) والإحالة الصادرة أو مبادرة المدعي العام بالتحقيق حيث أن كل من الدولة والمدعي العام مكملان لبعضهما في ما يخص اتصالها بالدعوى التي يتم تحريكها في جريمة العدوان، وقد وحدت تعديلات النظام الأساسي من شروط تحقق هذه الآلية.

أولاً: الإحالة من الطرف الدولة المعنية

تنص المادة 14 من نظام روما الأساسي على أنه:

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق عن الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة المستطاع الظروف أن الصلة وتكون مفسوحه بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة¹.

ومن خلال تفحص نص المادة السابقة نجدها إشتطت في حالة إحالة الدولة إلى المدعي العام أن تكون هذه الدولة طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ونستطيع من خلال هذه المادة (حدوث جريمة العدوان) إذا وقع أي تهديد أو عمل من أعمال العدوان على طرف في نظام المحكمة ويجب أن تكون مصدقة على نظام روما الأساسي كي يتسنى لها

1 - (المادة 14) من نظام روما الأساسي.

إحالة وقوع تهديد من قبل دولة أخرى تكون هذه الدولة أيضا مصدقة على نظام روما الأساسي للمدعي العام التحقيق في الموضوع حتى يتسنى للمحكمة محاكمة الأشخاص أو الأفراد مرتكبي الجريمة في تلك الدولة¹ وتتص الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص بممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان في حالة الاحالة من دولة من تلقاء نفسها على يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) وجاء رهنا بأحكام هذه المادة²، وهذا يعني أن الدولة الطرف في نظام روما يجوز إلى للمدعي العام حالة يمكن أن تكون جريمة عدوان حيث تطلب الدولة من المدعي العام التحقيق لمعرفة ما إذا كان يمكن توجيه الاتهام إلى شخص ما وأكثره³.

ونصت الفقرة الرابعة من (المادة 15 مكرر) من نظام روما الأساسي على: "يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس إختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الإختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الاعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة طرف خلال ثلاث سنوات"⁴.

و إنه من الثابت وفق ما ورد في نص المادة (12) من نظام روما الأساسي، أن المحكمة الجنائية قبل أن تباشر إختصاصها بشأن جريمة ما - وكمسألة أولية- عليها أن تتحقق من وجوب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو كان الجاني أو المجني عليه أحد مواطنيها أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف أو كان

1 - نايف جامد العليمات، المرجع السابق، ص240.

2 - الفقرة الأولى من (المادة 15) من نظام روما الأساسي

3 - أنظر (المادة 14) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الجاني أو المجني عليه في هذا الشأن¹، وما نستخلصه من المادة 12 أيضا أنها تتحدث عن الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة أي الدولة المعتدى عليها، أو الدولة الطرف التي كان المتهم أحد رعاياها بينما الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر) تحدثت عن الدولة التي تملك حق إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة، وهي الدولة الطرف التي ترتكب العدوان فقط وليست الدولة التي وقع على إقليمها العمل العدواني².

وعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان يجب عليه أن يتأكد من أن مجلس الأمن قد قرر أنه قد وقع عمل عدواني من الدولة المعنية وعليه أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، ويقدم له معلومات ذات الصلة بهذا الشأن أو وثائق³، ويحق للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل ذلك القرار في غضون 6 أشهر بعد تاريخ الأخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان⁴ وكذلك يجب أن يكون قد حصل على إذن من الدائرة التمهيدية التي توافق على بدء التحقيق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 وكذلك إلى جانب الموافقة أو الإذن من الدائرة التمهيدية ليشرع في التحقيق يجب لا يكون قد أرجأ مجلس الأمن التحقيق بموجب (المادة 16) وهذا حسب ما نصت عليه (المادة 15 مكرر) الفقرة الثامنة من نظام روما الأساسية⁵.

1 - ولاء منصور السيد منصور، مرجع سابق، ص 135، 136.

2 - أنظر (المادة 12) من نظام روما الأساسي.

3 - أنظر الفقرة السادسة من (المادة 15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - عبد الحميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 647.

5 - المادة (15 مكرر) فقرة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- ولا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف¹.

- ويجب أيضا إلى جانب هذا إتخاذ قرار إيجابي من الدول الأطراف بالإجماع أو بأغلبية الثلاثين حتى يقضي بإعتماد التعديل وذلك بعد الأول من جانفي 2017 وهذا وفقا للفقرة الثالثة من (المادة 15 مكرر) من نظام روما الأساسي².

ثانيا : مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (الإحالة من المدعي العام)

جاءت سلطات مكتب المدعي العام وصلاحياته موزعة بشكل واضح على أبواب مختلفة في نظام روما، لنتلاءم وطبيعة المهام الموكلة إليه من ناحية، وتكرس إستقلالية مكتب المدعي العام وإنفصاله كسلطة إدعاء من سلطة الحكم من ناحية أخرى . وللإحاطة بكل سلطات مكتب المدعي العام وصلاحياته³ ، نقول أن نص الفقرة الأولى من (المادة 42) من نظام روما جاء ليبيّن لنا المهام الرئيسية التي تتمحور حولها صلاحيات مكتب المدعي العام كونه هو الجهاز الذي ينقلّي الإحالات والمعلومات يباشر التحقيق والمقاضاة⁴.

ونصت المادة (المادة 13 ج) هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا (وفقا للمادة 5)⁵، وكذلك نصت المادة 15 مكرر) الفقرة الأولى على أنه يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه وفق للفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي

1 - الفقرة الثانية (المادة 15 مكرر) نظام روما الأساسي.

2 - الفقرة الثالثة (المادة 15 مكرر) من نظام لروما الأساسي.

3 - على جميل حرب، المرجع السابق، ص 318.

4 - الفقرة الأولى من المادة 42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5 - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 247.

للمحكمة عندما يكون على علم بجريمة العدوان وعليه في ذلك أن يتقيد بأحكام (المادة 15 مكرر) منها الاختصاص الزمني وهو معني سنة واحدة من قبول أو مصادقة 30 دولة طرف على التعديلات، وكذلك بعد إتخاذ قرار يعتمد التعديلات من قبل جمعية الدول الأطراف بالاجماع أو بأغلبية 7 / 8. وكذلك يشترط أن يكون العمل العدواني الذي يشكل جريمة العدوان قد تم من قبل دولة طرف إلا إذا كانت هذه الأخير لا تقبل الإختصاص عن طريق إعلان لدى المسجل ويجوز لها أن تحبه في أي وقت وعلى الدولة طرف أن تنتظر فيه خلال 3 سنوات¹

وقد وجهت عدة إنتقادات من قبل عدد من ممثلي الدول في مؤتمر روما تخوفا من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية بيد الدول فيكون مثقلا بالدعاوى السياسية . ونرى أنه عندما يجد المدعي العام أن هناك أساسا معقولا ومقبولا لبدء التحقيق في جريمة العدوان التي وقعت، فإنه يقوم بتقديم طلب إلى الغرف ة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على تفويض لإجراء تحقيق بهذه الجريمة² وعند إقتناع الغرفة بذلك بأن هناك أساس معقولة لبدء التحقيق وأن القضية يبدو أنها تتدرج تحت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الغرفة تقوم بتفويض المدعي ببدء التحقيق³.

أما إذا رفضت الغرفة طلب المدعي العام بالبدء في التحقيق فإن المدعي العام يستطيع دائما إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها⁴.

وهنا المدعي العام عندما تكون جريمة العدوان بالنسبة للدول الغير الأطراف لا يمكنه أن يبادر بتحقيق سواء إرتكبت الجريمة على إقليم هذه الدولة أو من أحد رعاياها وهذا ما ورد

1 - الفقرة الرابعة من(المادة 15 مكرر) من النظام الأساسي لروما .

2 - نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 248.

3 - (المادة 15) فقرة 5، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - نايف حامد العليمات ، مرجع سابق، ص248.-

في الفقرة الخامسة من (المادة 15 مكرر)¹، وإذا كان على المدعي العام أن يبدأ التحقيق فعليه أولاً أن يتحقق من أن مجلس الأمن أن قرر وقوع عمل عدواني من قبل الدولة محل التحقيق، ويقوم بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه القضية التي أمام المحكمة ويقدم الوثائق والمعلومات المتصلة بهذا الشأن²، وعندما يعلن مجلس الأمن أن هناك عمل عدواني من الدولة المعنية فإنه يبدأ التحقيق في جريمة العدوان أما إذا كان العكس أي عدم قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل ا لعدواني في ظرف ستة أشهر من إخطار الأمين العام للأمم المتحدة فإن المدعي العام يشرع في التحقيق لكن بشرط أن تأذن له الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 15) كما بينا ذلك سابقاً وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر إرجاء التحقيق³، وهذه المادة سألقة الذكر لم تمنح للمدعي العام سلطات تلقائية مطلقة، بل إنها مقيدة بهذا التفويض وتحت مراقبة الغرفة التمهيدية.

وعلى أية حال فإن هذه الآلية التي تبناها النظام الأساسي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم بشكل عام وجريمة العدوان بشكل خاص، كونها من ضمن الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة، حيث أن قبول مثل هذا الاختصاص للمحكمة على مثل هذه الجرائم تعلنه الدولة وقت التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي دون الحاجة إلى إعلان آخر فمعظم ممثلي الدول فضلوا أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص تلقائي أو أصيل على كل الجرائم الخطرة بدلاً من نظام الإختصاص الإختياري أو الإنتقائي الذي نادى به عدد قليل من ممثلي الدول⁴.

1 - (المادة 15) فقرة الخامسة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - الفقرة السادسة من (المادة 15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - الفقرة الثامنة من (المادة 15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - نايف جامد العليمات، المرجع السابق، ص 248.

الفرع الثاني: الإقرار المسبق لوقوع عمل عدوان من طرف مجلس الأمن

مما يجب الإشارة إليه في هذا المقام، أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها بالنظر في أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال هذه الجريمة للمدعي العام للمحكمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه (المادة 13) فقرة (ب) من هذا النظام¹. ولكن يجب أن نعترف أن الإختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية تعترضه عقبات كثيرة وتأخير في الملاحقة والمحاكمة².

ولقد بدا واضحاً من خلال المناقشات التي سبقت إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي والمداولات التي تمت خلاله والاجتماعات التي تلتها، أن العقبة الأبرز التي يمكن أن تحول دون تفعيل إختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو الخلاف حول تحديد دور مجلسي الأمن وعلاقته بالمحكمة، خاصة وأن تلك القضية كانت من أهم القضايا الخلافية، حيث أنها تتخلص في تحديد الجهة المسؤولة عن تحديد وقوع العدوان فهل مجلس الأمن بحيث تتوقف مباشرة المحكمة الإختصاصها بنظر جريمة العدوان على قرار مسبق صادر عن مجلس الأمن يثبت فيه وقوع هذه الجريمة؟ أم أن المحكمة تتمتع بسلطة تقرير ارتكاب العدوان عندما تتأثر أمامها هذه الجريمة ودون أن يتوقف إختصاصها بنظر هذه الجريمة على ما يقرره مجلس الأمن³.

ولقد اختلفت الدول فيما بينها وهي بصدد بحث تلك المسألة بين مؤيد ومعارض إلى

فريقين :

1 - احمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 347.

2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 334.

3 - ولاء منصور سيد منصور، مرجع سابق، ص 13

الفئة الأولى: تمثل الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان، وتضم مجموعة الدول العربية ودول عدم الإنحياز وقد رفضت تلك الدول إحتكار المجلس السلطة تحديد وقوع العدوان ودعت لتحرير المحكمة من هذا القيد، منعا لتسييسها حتى تصبح قادرة على أداء مهامها القانونية والقضائية.

أما الفئة الثانية : فتمثل الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان، وقد كانت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في مقدمة الدول التي طالبت بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان وسلبها من المحكمة.¹

فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أفصحت مرارا بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره يعد من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي²، وطبقا لما سبق نستطيع القول أن دور المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان يقتصر على ما يقرره مجلس الأمن من إثبات وقوع العدوان من عدمه، وإحالة مجلس الأمن الأمر إليها، أما إذا لم يقرر مجلس الأمن بوقوع العدوان فلا يحق لها أن تنتظر مثل تلك الأعمال.³

وبما أن الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن تملك حق النقض (الفيتو) فسيكون بإمكان أي منها فرض إرادته بهذا الخصوص ص فإذا إتفقت الدول الأربعة عشر في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة عدوان إلا أن أحد الدول دائمة

1 - ولاء منصور سيد منصور، مرجع سابق، ص 134، 135. وهادة محمد السيد سالم، مرجع سابق، ص 223.

2 - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 267.

3 - حمادة محمد السيد سالم، مرجع سابق، ص 224.

العضوية استخدمت حق النقض (الفيتو) فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحيتها تجاه الحالة المعروضة، وعندئذ سنعود إلى عدالة المنتصر¹.

فمن الواضح أن الخلاف بين الدول المؤيدة والمعارضة لمنح مجلس الأمن السلطة المسبقة في تحديد وقوع العدوان، ليس خلافاً حول مسألة قانونية أو عقبة إجرائية وإنما هو صراع حول مزايا تتمتع بها الدول الكبرى في مجلس الأمن ورغبتها في مد هذه المزايا المحكمة الجنائية أيضاً، خاصة وأن منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان ومباشرة إختصاصها بمعزل عما يقرر مجلس الأمن يمثل إنتقاصاً وسلباً لإمتيازات تلك الدول وعلى أية حال فإنه تبني رأي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فإن ذلك يؤكد إن هواجس دول الإنحياز والدول العربية كانت في محلها، بأنه حتى لو تم تعريف العدوان فإن الكثير منها لن يعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، فحق النقض (الفيتو) سيكون سيفاً يشهر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية أو من هم في ركبها².

ونتيجة لهذا الصراع، إنتهى مؤتمر روما الدبلوماسي بعدم الإتفاق على حسم هذه المسألة، مع الإكتفاء بعبارة عامة وردت في نص (المادة 100) من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها أنه ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي" وقد تم ترك حسم هذه المسألة للجنة التحضيرية التي بدأت ب دراسة هذا الأمر ضمن مشاريع تعريف العدوان التي قدمت إليها³.

1 - يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص 268.

2 - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 135. ولاء منصور سيد منصور، مرجع سابق، ص 135.

3 - ولاء منصور سيد منصور، مرجع نفسه، ص 135.

المطلب الثاني: الإحالة من طرف مجلس الامن :

مجلس الأمن له كذلك الحق في إحالة في ما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ويقوم بإصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء والغير الأعضاء في حالات العدوان أو التهديد به ولقد منحت المادة (15) مكرر ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بممارسة الإختصاص على جريمة العدوان، مجلس الأمن حق إحالة وقائع قد تشكل جريمة عداون إلى المحكمة حيث أن مجلس الأمن يمارس حقه في الإحالة وفقاً للفقرة الب " من (المادة 13) من نظام روما الأساسي وذلك بتقييد بشروط التي حددتها (المادة 15 مكرر ثالثاً ولهذ سندرس في هذا المطلب مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة في الفرع الأول ثم ندرس في الفرع الثاني شروط إحالة مجلس الأمن.

الفرع الأول: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقاً الأحكام هذا النظام الأساسي إذا حال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم إرتكبت وإذا تبين لمجلس الأمن أن الجريمة أو الجرائم التي إرتكبت وتدخل في إختصاص المحكمة - من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين - يكون له حق إحالة القضية للمدعي العام¹، ومنح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها إنطلاقاً من مسؤولية المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن منح هذه الصلاحية للمجلس تقلل إن لم نقل تنفي الحاجة إلى إنشاء محكمة خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

1 - محمد حسن محمد على حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف الإسكندرية، 2013، ص 598.

السابقة والمحكمة الخاصة برواندا¹، وتخول (المادة 39 من الميثاق مجلسي الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ إستنادا إلى المادتين (41 . 42) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين².

وبموجب (المادة 13) من نظام روما، يجوز لمجلس الأمن الذي يمتلك حفاظ ا على السلم والأمن الدولي، حق إحالة واقعة ما إلى المحكمة للتحقيق والنظر فيها سواء أكان المتهمون يتمتعون بجنسية دولة طرف أم غير طرف في النظام الأساسي، ومثال ذلك إحالة مسؤولين سوادنيين متهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم علما أن السودان ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية³.

أما فيما يخص التعديلات الجديدة التي جاء بها المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عقد إجتماع في الفترة من 08 إلى 10 جوان 2009 بنيويورك، الفريق العامل المخصص المعني بجريمة ال عدوان، والذي ترأسه الأمير الأردني زيد رعد بن الحسين، أين تم مناقشة المسائل ذات الصلة بجريمة العدوان⁴، واختتم الفريق العامل أعماله بإجتماع عقد في الفترة من 9 إلى 13 فبراير 2009، قدم خلاله رئيس الفريق العامل الورقة الرئيس العام 2009" مشيرا إلى أنها تعد محطة الأعمال التي قام بها الفريق في السنوات

1 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 244.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 672.

3 - محمد الشلبي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص 117.

و تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يقرر الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقررها يجب إتخاذ من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 الحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

4 - فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 181.

الماضية¹ ولقد منحت (المادة 15 مكرر ثالثاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بممارسة الإختصاص إلى جريمة العدوان مجلس الأمن حق إحالة أي حالة أو جريمة واقعة قد تشكل عدواناً إلى المحكمة لكي تباشر التحقيق فيها حيث نصت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر على يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب) رهنا بأحكام هذه المادة².

الفرع الثاني: شروط إحالة مجلس الأمن.

حيث أن مجلس الأمن الدولي سوف يمارس حقه في الإحالة وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي ولكن مع التقيد بالشروط التي حددتها (المادة 15 مكرر ثالثاً)، أي أن المجلس الأمن أن يحيل قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة دولية أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت ومن بينها العدوان، بشرط أن يكون متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد لي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين³.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ليست الإحالة الواردة من مجلس الأمن للمدعي العام للمحكمة على أن جريمة ما ارتكبت في دولة ما على كونها إجراء شكلياً وبمثابة إخطار أو

1 - ولاء منصور سيد منصور، مرجع سابق، ص 176.

وقد عقد مؤتمر المراجعة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة كمبالا بأوغندا في الفترة من 31 مايو إلى 11 يونيو 2010 وجاءت بالمادة 15 مكرر التي تدرج بعد المادة 15 من نظام روما الأساسي وهذه المادة 15 مكرر عكست لئلا خلاف دار في الفريق العامل الخاص، حين وافقت على تطبيق الآليات الثلاثة الواردة بالمادة 13 من نظام روما الأساسي والمتعلقة بجريمة العدوان مع التأكيد على ضرورة تعاون المدعي العام مع مجلس الأمن.

2 - الفقرة الأولى من (المادة 15 مكرر ثالثاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - لندة معمر شوي، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها، دار الثقافة الأردن 2010، ص 240.

ابلاغ له ليتأكد منها، لأن مفاعيلها تتجاوز ذلك لترتب آثارا خطيرة على الدول الأطراف أو غير الأطراف وتغرق المحكمة في سياسة مجلس الأمن الإنتقائية ومصالح الدول الكبرى¹. وفيما يخص إحالة مجلس الأمن فيما يخص دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية حيث أن جريمة العدوان المرتكبة من قبل دول غير أطراف في نظام روما الأساسي سوف يتم ملاحظتهم من المحكمة الجنائية الدولية حيث أكد على ذلك المرفق الثالث من القرار 6. Rc / Res المتضمن تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الاساسي بشأن جريمة العدوان عند سرده للإحالات من مجلس الأمن².

ولا يجوز للمحكمة أن تباشر إختصاصها في جريمة العدوان إذا تم بناء على إحالة مجلس الأمن إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد سنة من المصادقة أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف جمعية الدول الأطراف، وكذلك بموجب قرار يتخذ من جمعية الدول الأطراف بالإجماع أو بأغلبية الثلثين يقضي بإعتماد التعديل المتضمن جريمة العدوان وتعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.³

أما الفقرة الرابعة من (المادة 15 مكرر ثالث) من النظام الأساسي للمحكمة فقد أشارت بأن القرار الصادر من خارج جهاز المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني لا يؤثر على ما تخلص إليه المحكمة في تحديد وقوع العمل العدواني ويعني هذا أن المحكمة تتمتع باستقلالية في تحديد وقوع العمل العدواني لكن هذه الاستقلالية في تقرير وقوع عمل عدواني

1 - علي جميل حرب، المرجع السابق، 572.

2 - المرفق الثالث من القرار 6. Rc / Res المتضمن تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

وتتص الفقرة الثانية من المفهوم أن تمارس المحكمة إختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب) بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت إختصاص المحكمة بهذا الصدد " الفقرة الثانية من الإحالات من مجلس الأمن من تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن

جريمة العدوان المرفق الثالث من القرار 6. Rc / Res

3 - الفقرة الثانية والثالثة من (المادة 15 مكرر ثالثا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من عدمه قد يعصف بها نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بشرط أن يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما بيانا ذلك سابقا¹.

المبحث الثاني: المسؤولية والعقاب على جريمة العدوان

شغلت جريمة العدوان المساحة الواسعة من أعمال لجنة القانون الدولي، وبعد إدخال التعديلات على نظام روما الأساسي وإدراج تعريف بجريمة العدوان تكون بذلك المحكمة الجنائية الدولية لها الصلاحية في مساءلة وملاحقة أي شخص يأتي جريمة العدوان وبتعريف جريمة العدوان تكون أمام تكيف مباشر للأشخاص بعدم القيام بأي عمل عدواني وفي حالة إتيان أي شخص على ارتكاب هذه الجريمة فإنه يكون بذلك مسؤول جنائيا عن هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ويسلط عليه الجزاء ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول المسؤولية الجنائية على جريمة العدوان، ثم ندرس في المطلب الثاني العقاب على جريمة العدوان.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية على جريمة العدوان

إن التطورات والحاكمات السابقة التي جرت قبل أن تنشأ المحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت بنظام روما الأساسي، كانت تركز المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية وعندما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وخرج نظام روما الأساسي إلى الساحة

1 - الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر ثالثا) و (المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولقد أشار قرار مؤتمر المراجعة إلى أن التعديلات الواردة بالمرفق الأول سوف تدخل حيز النفاذ وفقا للمادة 121 فقرة)، - لكن التفاهم الثاني الوارد بمرفق التفاهمات ، قد أشار إلى أن دخول التعديلات إلى حيز النفاذ وفقا للمادة 121 فقرة 5 أمرا لا يعيق المحكمة عن ممارستها لإختصاصها فوفقا للإحالة الصادرة مجلس الأمن يستطيع المحكمة أن تمارس إختصاصها على كافة الدول سواء التي قبلت التعديل أو لم تقبل التعديل، ولاء منصور سيد منصور، الرسالة السابقة، ص 199.

الدولية للعمل أقر المسرولية الجنائية الدولية للفرد وأهليته الشخ صية لفرض عقوبات عليه
جاء ارتكابه الجرائم الدولية المنصوص عليها في (المادة 5) من النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية ومنها جريمة العدوان، لذا سندرس في الفرع الأول المسؤولية الجنائية الدولية
للفرد وندرس في الفرع الثاني المساهمة في جريمة العدوان مسؤولية الرؤساء والقادة.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أنها صلاحية وأهلية الشخص بتحمل
الجزاء الجنائي جراء إرتكابه لجريمة دولية.¹

و تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة الأشخاص الطبيعيين وفقا للفقرة الأ ولى من
(المادة 25) من نظام روما الأساسي²، وقد حددت إختصاص المحكمة بالنسبة إلى
الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون الأفعال التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي
للمحكمة وهم: 1- الشخص المرتكب للجريمة بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن
طريق الغير والشخص الذي بأمر أو يغري أو بحث على إرتكاب الجريمة (المادة 25/3 أ-
وب).

2- المساهمون الذين يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة عبر تقديم العون أو التحريض
أو المساعدة أو بأية طريقة أخرى³، أي الذين يرتكبون أو يساهمون بأي طريقة في إرتكاب

1 - بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وتطبيقه أمام محكمة نورمبرغ و طوكيو الدوليتين، وإقراره في
إتفاقية إبادة الجنس وتطبيقه عبر نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، قنن نظام روما المسؤولية الجنائية الفردية
مكرسا بذلك التطور القانوني السابق مع التأكيد الصريح في الفقرة الرابعة من المادة 25 منه على أن إقرار المسؤولية
الجنائية الفردية، لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدول بمعنى أنها تبقى قائمة ويمكن المساءلة الدولية من قبل
الجهاز الدولي المسؤول مجلس الأمن وهي ليست من إختصاص المحكمة الذي ينحصر في مساءلة الأشخاص الطبيعيين
فقط. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 469-470.

2 - الفقرة الأولى من (المادة 25) من نظام روما الأساسي.

3 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 470.

إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الموضوعي حيث أن المحكمة لا تختص بمساءلة الأشخاص المعنوية¹، كما أن المحكمة لا تختص ولا تقوم بمعاقبة أي شخص يقل عمره عن 18 عاما عندما قام أو ارتكب الجريمة المنسوبة إليه²، و (المادة 26) نصها القانون هو حكم يتعلق بالإختصاص وليس بسن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالشخص الأقل من سن الثامنة عشر الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم سواء أكان عدوان أو غيرها لا يمكن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية عنها.³

الفقرة الرابعة والأخيرة من (المادة 25) من نظام روما لم تسقط مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم إذ نصت على أنه " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول، بموجب القانون الدولي " وهذا يعني إعمال مسؤولية الدولة إلى جانب مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية شرط أن يثبت أن الدولة في هذا الخصوص قد خرقت إحدى التزاماتها الدولية⁴، وكرس نظام روما مبدأ "عدم الإعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أم عضوا في حكومة أو برلمان أم ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا وأضاف أن الحصانة الوطنية أو الدولية للممنوحة للأشخاص لا تحول دون مساءلتهم (المادة 27)⁵، وبهذا فقد أقرت هذه المادة بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية الدولية

1 - المادة 25 من نظام روما الاساسي

2 - (المادة 26) من نظام روما الأساسي.

3 - ضاري خليل محمود،، باسل يوسف، مرجع سابق، ص 209.

و عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 99.

4 - والحقيقة أن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد إلى جانب الدولة جاء بعد مفاوضات شاقة بدءا من نصوص إتفاقيات محاكمة مجرمي الحرب في فرنسا عام 1919 ثم نور مبرج وطوكيو عام 1945 ثم إنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 1947.

5 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 472.

وكذلك عدم تخفيضها الجزاء والعقاب على هذا الفرد سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً فيها أو عضواً في البرلمان وهذا كله جاء في الفقرة الأولى.¹

أما الفقرة الثانية من (المادة 27) من نظام روما الأساسي فقد استبعدت الاعتداد بالحصانة سواء كانت دولية أو وطنية مما يكرس قاعدة المساواة أمام القانون²، وفي هذا المقام شهد المحكمة أول تطبيق عملي (للمادة 27/2) وإسقاط للحصانة الوطنية، وذلك بقضية رئيس جمهورية السودان الحالي عمر البشير الذي تلاحقه المحكمة بتهمة جرائم ضد الإنسانية و أفعال إبادة جماعية ضد مجموعات بشرية في إقليم دارفور السوداني³.

وهذا هو المبدأ الذي يستفاد من نص المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات والقواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص⁴. وخلاصة هذين الفقرتين الأولى والثانية من المادة (27) أنه المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسبب هذه الصفة الرسمية لأي متهم مهما كانت صفته ووزنه في دولته.⁵

5

وفيما يخص الأشخاص العاديين ومسؤوليتهم على جريمة العدوان فلا يسأل منها الأشخاص العاديين لأن هذه الجريمة تت طلب صفته خاصة في شخص مرتكبها وهي

1 - الفقرة الأولى من (المادة 27) من نظام روما الأساسي.

2 - الفقرة الثانية من (المادة 27) من نظام روما الأساسي.

3 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 472.

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.

5 - العلة أو الحكمة من نص (المادة 27) مقروءاً مع نص (المادة 28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات أو مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في نفس المسؤولية الجنائية أن المشرع الدولي حرص على إزالة أي أثر للحصانات، بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 148.

متطلبات القيادة وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة مكرر من نص (المادة 25)¹ وهذه الفقرة المدخلة في النظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان حيث نصت على: "فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه"².

حيث إن الذين يرتكبون جريمة العدوان يجب أن يكونوا في مناصب تحددتها سياسة المشروع في جريمة العدوان ويؤثر على هذه السياسة إستغلال هذا الشخص منصبه لتعزيز تلك السياسة وهذا ما اعتبرته محكمة نورمبيرغ من العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية حيث لاحظت المحكمة أن السياسة الوطنية يضعها أفراد وأن أولئك الذين يضعون سياسة وطنية إجرامية يتحملون المسؤولية الجنائية بخلاف أولئك الذين يعملون تحت مستوى وضع السياسات ويقومون بتنفيذ تلك السياسات الإجرامية³.

وقد أوضحت محكمة نورمبيرغ أن كبار واضعي السياسات ليسوا الأشخاص الوحيدين الذين يمكن مساءلتهم عن العدوان بل أن الحظ الفاصل ينبغي رسمه في مكان ما بين كبار المسؤولين وعامة الجند وأضافت المحكمة إلى أن تقلد المناصب العالية علامة مهمة في تحديد قدرة الشخص على التأثير في السياسة الوطنية وتحديدتها فإن المحكمة أكدت أن الشخص لا ينبغي إدانته أو إعفاؤه من المسؤولية الجنائية عن العدوان لمجرد تقلده لتلك المناصب⁴.

غير أن (المادة 98) من النظام عادت لاحقا لتتناقض ما أقرته (المادة 27) سابقا وتطبع بإيجابياتها فنصت بخصوص التنازل عن حصانات الدولة أو الح صانات الدبلوماسية

1 - الفقرة الثالثة مارومن (المادة 25) من نظام روما الأساسي.

2 - الفقرة الثالثة مكرر من المادة 25) من نظام روما الأساسي.

3 - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 280.

4 - المرجع نفسه، ص 280.

فقط والموافقة على تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة¹، وحسب الفقرة الأولى من المادة (98) فغنه يفترض أن هناك أحد الأشخاص المشمولين بالحصانة مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو أحد الدبلوماسيين، أو غيرهم، على إقليم دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، وهذا الشخص متهم بإرتكاب جريمة مما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولي.

وتطلب المحكمة من الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها، وهي بالطبع غير دولته تسليم ذلك الشخص للمحاكمة أمامها²، وحسب نص (المادة 27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن حصانة ذلك الشخص أو صفته الرسمية ليست عائقا في محاكمته أمام المحكمة المذكورة، لكن المشكلة تظهر في أنه حسب المادة (1798) من نظام هذه المحكمة فإنه يجب على هذه الأخيرة أن يلجأ إلى الدول الثالثة التي يحمل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن حصانة ذلك الشخص والمعترف التي يحمل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن حصانة ذلك الشخص والمعترف له بها بناء على تشريعات دولية أو قوانينها فإن ما رفضت الدولة مانحة الحصانة مبدأ التعاون مع المحكمة، ف من الطبيعي وحسب (المادة 1/98) لا يمكن للمحكمة أن تلجأ للدولة التي يوجد بها الشخص على إقليمها³.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن جريمة العدوان

بالنسبة لمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، فقد نصت على ذلك المادة (28) من نظام روما⁴، ولقد كرست (المادة 28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة والرؤساء من أعمال مرؤوسيههم، حيث إعتبرت أن القائد العسكري أو الشخص القائم

1 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 472.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 151.

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 151. 152 .

4 - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 207.

فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية بما فيها جريمة العدوان، وذلك من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين أو تخضع لسلطة وسيطرته الفعليين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة¹.

ووفقا لهذه المادة فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذ علم الحدث او كان يجب عليه أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة ويمتد ذات الحكم إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها بفاعلية، أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم². ومن خلال تفحصنا للمادة السابقة وكذلك من خلال تعرضنا لبعض المواد نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الاتهام ارتكبت في إقليم دولة طرف، او بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة³.

وقد عدت المادة السابقة الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات حيث كانت الفقرة الأولى من نصها على عدم علم الشخص بارتكاب هذه الجرائم، أو أنه يعلم بسبب الظروف السائدة في وقت ارتكاب الجريمة، بأن قواته تكون على وشك ارتكاب هذه الجريمة، حيث تنطبق هذه الفقرة بشكل مباشر على جريمة العدوان التي يرتكبها غالبا قادة الجيش العسكريين بالإضافة على القائمين بأعمال قادة الجيش حيث أن الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن المعلومات تصل إلى القادة العسكريين أو القائمين بأعمال القادة أولا بأول عن القوات التي تخضع

1 - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009، ص135.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 160.

3 - نايف حامد العليمالت، المرجع السابق، ص 208.

لامرتهم¹ ويكون الرئيس قد علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الرئيس حتى ولو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها لاحقاً، لكنه تجاهل عن عمل المعلومات التي وصلت إليه في هذا الخصوص ولم يتخذ الإجراء المناسب نحو منع مثل هذه الجرائم وهي بالطبع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.²

كما وأضافت الفقرة الثانية من المادة السابقة حالات أخرى فمثلاً يمكن مساءلة الرئيس عن الأعمال التي يرتكبها المسؤولون وه ي تجاهل الرئيس أو القائم بأعمال القائد العسكري عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة العدوان³، وتشترط المادة السابقة وحتى يتحقق المسؤولية الجنائية وجود قائد عسكري أو رئيس أو من يقوم بعمله فعلياً بالإضافة إلى وقوع جريمة الع دوان التي نصت عليها (المادة 5) من النظام الأساسي، وكذلك وجود قوات تخضع لقيادة هذا القائد العسكري أو الرئيس الذي اسند إليها ارتكاب الجريمة وعليه فإنه يجب أن يكون هناك خضوع لسلطة وسيطرة الرئيس أو القائد العسكري، كما أن المادة لم تغفل أن الرئيس أو القائد يستطيع منهما الافلات من المسؤولية الجنائية عندما يقوم باتخاذ إجراءات سريعة لمنع وقوع ارتكاب الجرائم الدولية، ومساءلة مرتكب هذه الجرائم بتقديمهم إلى هيئة التحقيق أو مقاضاتهم وذلك لتمثلهم أمام العدالة.⁴

1 - المرجع نفسه، ص 209.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 183.

3 - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 209.

4 - نايف حامد العليمات، المرجع نفس، ص 210.

أولاً : العقاب على جريمة العدوان

إن المحكمة الجنائية الدولية أي نظام روما الأساسي مثله مثل أي نظام قانوني في العالم فإذا ما إقترف شخص جرم فإنه يجب معاقبته على ذلك الجرم ولهذا فإنه إذا ثبتت مسؤولية الشخص عن ارتكاب جريمة العدوان أو أي جريمة أخرى من نظام روما الأساسي وتمت إدانته بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية فإنه سيوقع عليه جزاء أو عقاب وفقاً لما حدده النظام الأساسي لروما وهو ما سنتطرق له في أولاً بدراسة العقوبات وجبر الضرر الذي سنتطرق له في ثانياً.

أولاً - العقوبات

إذا إنتهت المحكمة إلى تقرير صحة الإتهام فإنها تنظر في توقيع العقوبة المناسبة على المتهم وعليها أن تأخذ بنظر الاعتبار الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة ذات و الصلبة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان¹ ، ولقد نصت (المادة 23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسية²، ولقد نصت المادة 77 من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق أمام المحكمة ، حيث أن نظام المحكمة أقر نفس العقوبات للجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، ولقد قسم النظام الأساسي العقوبات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان بإقتراف جريمة دولية لها الإختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة أو المصادرة.³

1 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 276.

2 - المادة 23 من نظام روما الاساسي.

3 - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 374.

وجاء نظام روما مستبعدا عقوبة الإعدام وتقتصر العقوبات فيه على السجن ويحدد المدة القصوى للسجن ب: 30 سنة وعقوبة الإعدام مطبقة في دول عديدة شاركت في مؤتمر روما¹، وكذلك السجن المؤبد قد نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (المادة 1 / 77) عليه مع السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ولكن حينما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للمدان فإنه يحكم بالسجن وعقوبة مدى الحياة ولم يكن في نظام روما الأساسي أي عقوبات سالبة للحرية أخرى مثل الحبس أو الأشغال الشاقة².

أما العقوبات المالية فقد أجاز بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بغرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية³ ويلزم على المحكمة عند تحديد قيمة الغرامة المفروضة، أن تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، وأن تأخذ في الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان بها في ذلك أي أوامر بالمصادرة، وأن تأخذ في الاعتبار كذلك الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع فضلا عن ذلك، يجب عليها أيضا أن تراعي ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن : المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ويجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة بأي حال من الأحوال ما نسبة 75 بالمائة من قيمتها يمكن تحديده من أصول سائلة

1 - لبنان من ضمن تلك الدول، أما عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية أو في الجمهورية الإيرانية الإسلامية، فهي مقررة بموجب الدستور السماوي (القرآن الكريم) وليس بموجب قانون وضعي، والولايات المتحدة الأمريكية ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 351.

2 - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 278.

3 - المرجع نفسه، ص 279.

أو قابلة للتصرف وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يعنى بالاحتياجات المالية به ومن يعولهم¹.

كما تنص المادة 1/109 من النظام الأساسي على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التقدير أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني، وفي حالة عدم قدرة الدولة الطرف على إنفاذ امر المصادرة فإن المادة 3/109 من النظام الأساسي تنص على أنه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمته العائدا ت او الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وتقوم الدولة الطرف بتحويل المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات وأي عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة وهو تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 109 من النظام الأساسي²، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وللمحكمة أن تأمر بتحويل الأموال المتحصلة في صورة غرامات ومصادرة، إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ولصالح أسرهم³.

أما فيما يخص تقدير العقوبة فإن نظام روما الأساسي لم يشد عن قواعد التفريد العقابي المشار إليها، حيث نصت الفقرة الأولى من (المادة 78) من هذا النظام على أنه يراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقاً للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات⁴، ووفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تراعي المحكمة عدة أمور مثل مدى الضرر الحاصل ولا سيما الذي يصيب المجني عليهم

1 - أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 686.

2 - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 280-281.

3 - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 291.

4 - أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 690.

و طبيعة السلوك غير المشروع الذي تم إرتكابه والوسائل المستخدمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الإجتماعية والاقتصادية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن ظروف التخفيف التي تضعها المحكمة في الاعتبار لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الاكراه، بينما يعد من قبيل ظروف التخفيف، سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة².

³ كما تنص أيضا الفقرة الثالثة من (القاعدة 145) على أنه يجوز الحكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد⁴ وأخيرا إذا تمت إدانة الشخص بأكثر من جريمة واحدة، لا بد أن تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حيثما تكون هذه الأخيرة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان⁵.

ثاني: جبر ضرر المجني عليهم (الجزاء المدني)

إلى جانب الجزاء الجنائي، على المحكمة أن تأمر بجبر ا لضرر (جزاء مدني) الذي الحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وعلى هذا الأساس

1 - انظر الفقرة الأولى من (القاعدة 145) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

2 - أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 691.

3 - المرجع نفسه، ص 691-692.

4 - الفقرة الثالث من (القاعدة 145) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

5 - أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 692.

يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناء على طلب أو لمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجنى عليهم أو فيها يخصهم على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسها حكمها في التعويض¹، وتعرف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بنظام روما الأساسي في القاعدة 85) المجني عليهم على أنهم:

أ- الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لضرر نتيجة لارتكاب أي جريمة في نطاق إختصاص المحكمة.

ب- المنظمات أو المؤسسات التي لحق ضرر مباشر بأي من ممتلكاتها، التي تعتبر مخصصة للذين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية، وبما لديها من آثار تاريخية ومستشفيات غيرها الاماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية²، ووفقا للمادة 75 من النظام الأساسي، تتمثل القواعد التي تحكم سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تعويض المجني عليهم.³

ويجوز للمحكمة سواء من خلال تقديم طلب أو في ظروف إستثنائية بناء على طلبها الخاص، تحديد نطاق ومقدار أي ضرر وخسارة أو أذى بالنسبة للضحايا وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساس حسب الفقرة الأولى من المادة 75 من نظام روما الأساسي⁴ ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال

1 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 269.

2 - القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

3 - احمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 697.

4 - ويجوز للمحكمة إصدار أمر يجبر الضرر ويشمل التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار على نحو مباشر حسب الفقرة الثانية من (المادة 75) ، ويلزم في الحالات التي يقوم فيها المجني عليه طلبا لحبر الأضرار أن يكون هذا الطلب خطيا وأنو يودي لدى مسجل المحكمة وقبل إصدار الأمر، يجوز للمحكمة أن تطلب وتدخّل في الاعتبار بيانات عن حالة الشخص المدان أو المجنى عليهم أو سواهم من الأشخاص المعيّنين أو الدول المعنية وهذا حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه

جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما يجوز لها أيضا أن تُؤمر حيثما يكون مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي¹.

ولا يكون للمحكمة سلطة إصدار أمر بالتعويضات من أي شخص آخر سوى الشخص المذنب، وبالتالي حتى لو كان من الممكن إسناد أفعال الفرد المذنب للدولة فإنه لا يمكن فرض أمر بالتعويضات على الدولة، ومع ذلك لا شيء في (المادة 75)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتم تفسيره على أنه يخل بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، ومن ثم فإنه من المستطاع ملاحقة الإدعائية في محاكم أخرى² يجب على الدول الطرف في النظام الأساسي أن تنفذ القرار الصادر من المحكمة بشأن جبر أضرار المجني عليهم، ولا يمكن تفسير القواعد المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم وفقاً لما نصت عليه المادة 75 من النظام الأساسي، على أنها تنطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية.³

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في

قطاع غزة

نتناول في هذا المطلب الجرائم الناجمة عن أعمال أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية ضد المدنيين في قطاع غزة و مدى مشروعية استخدام الوسائل الحربية الإسرائيلية ضد المدنيين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجرائم الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على غزة

في ظهيرة يوم ال سبت الموافق ل : 27 ديسمبر 2008 شنت قوات الاحتلال

الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة، حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من

1 - أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 699.

2 - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، د-ط)، مطابع روز اليوسف الجديد، 2002، ص185.

3 - احمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 700.

المتفجرات في اليوم الأول فقط، وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجياً، كما اتسع نطاقها في الأيام الموالية مستهدفة المباني السكنية و المشافي ودور العلم و المساجد و مؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية، إلى جانب الأهداف العسكرية، مما يشير إلى نية العدو بتدمير غزة قبل غزوها براً، وانتهاجه لسياسة الأرض المحروقة.

إن حصار غزة وتجويع سكانها وضرر كما بصورة عشوائية، هو إنزال عقاب جماعي بحق سكانها، وهو بذلك انتهاك صارخ للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين التي تقرر أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب محظور، كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. وجاءت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لتؤكد هذه المحظورات¹.

إن الحصار والاعتداءات العسكرية الإسرائيلية تمثل جرائم من الجرائم التي ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صيغ في 17 جويلية عام 1998، وهي علي سبيل الحصر، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزة

إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة السادسة من ذات القانون، وهي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها ه ذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن صورها إخضاع الجماعة عمدة الأحوال معيشية يقصد بما إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً حسب ما جاءت به الفقرة ج من المادة 6، وهو ما رمي إليه حصار السنتين على

¹- المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لتؤكد هذه المحظورات.

سكان قطاع غزة المحتل، حيث استشهاد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانيات العلاجية وإغلاق المعابر، وهو ربما أشد وطأة لأسباب جيو ديموغرافية من الحصار الجائر الذي فرض على العراق اثنتي عشرة سنة.

يعد أيضا جريمة إبادة جماعية قتل أفراد الجماعة حسب الفقرة (ج) من المادة 6، وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والديوية. إن تجويع شعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنه هو بمثابة ما يعرف في القانون الدولي بجريمة إبادة، ذلك أن إسرائيل كدولة احتلال مسؤولة مسؤولية مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين في الأراضي التي تحتلها بموجب قوانين الاحتلال، كما بينت ذلك اتفاقات جنيف 1949، فمن الثابت أن غزة التي تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي ينطبق عليها ما ينطبق على مناطق الاحتلال بموجب القوانين الدولية¹.

ذكرت المنظمة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان أن القصف المتكرر بواسطة الجيش الإسرائيلي لقذائف الفسفور الأبيض من عيار 155 ملم المتفجرة جوا أو بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان كان بشكل عشوائي، ويدل على ارتكاب جرائم إبادة . بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حدد أحد عشر نوعا من الأفعال التي يمكن أن تعتبر جرائم ضد الإنسانية، إذ شمل النوع الثاني منها جرائم الإبادة التي تشمل حرمان أشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم، فالتجويع تبعا هذا التعريف يدخل تحت طائلة جرائم الإبادة التي هي من أخطر جرائم القانون الدولي اليوم.

كانت عملية قصف عنيفة في غزة في شهر جويلية من عام 2002 أدت إلى مقتل القيادي في حماس صلاح شحادة و 14 مدنيا فلسطينيا معظمهم من الأطفال و الرضع حسب الدعوى التي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وجرح كذلك 150 فلسطينيا

¹ - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات الملحق بها.

في تلك العملية جراء انفجار قنبلة تزن طنا ألقتها طائرة F16 إسرائيلية على منزل في حي الدرج في مدينة غزة.

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن العدوان على غزة .

إن الجرائم ضد الإنسانية، حسب الفقرة (ب) من المادة 5 والمادة 7 من نظام روما الأساسي، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسر والسجن والتعذيب والاعتصاف والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية

في هذا الصدد، أكد السيد "ريتشارد فولك" مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أن إسرائيل ارتكبت جريمة ضد الإنسانية في غزة، مشددا على ضرورة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، مؤكدا أن الهجوم الإسرائيلي في قطاع غزة نفذ بأسلحة حديثة ضد سكان ليس في وسعهم الدفاع عن أنفسهم، مضيفا أن ذلك يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي لأنه يستهدف جماعات بكاملها محرومة من الغذاء و من الاحتياجات الأساسية.

ثالثا : جرائم الحرب الناجمة عن العدوان على غزة

يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، إلى جانب الجرائم الواردة في المادتين 5 فقرة 5 و 8 من نظام روما الأساسي¹، ومن ذلك، القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، استخدام الأسلحة والقذائف مثل القنابل الفسفورية وقنابل النابا لم والقنابل الانشطارية و القنابل العنقودية والقنابل الفراغية، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، السموم المحظورة، إجراء التجارب البيولوجية، توجيه هجمات

¹ - المادتين 5 فقرة 5 و 8 من نظام روما الأساسي

ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية و التعليمية والخيرية، المشافي¹ و أماكن تجميع الجرحى، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مادية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى محمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم، أي خرق "قاعدة التناسب" إن العدوان الإسرائيلي على غزة هو جريمة حرب و شكل من أشكال الإبادة الجماعية وفقا لشرعة حقوق الإنسان ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدامه الأسلحة المحرمة دوليا، وما رافقها من عمليات حربية وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني والبيئي شملت قصف مواقع وأهداف مدنية طالت في إطار عملياتها المساجد والمدارس و منازل السكان المدنيين العزل من السلاح وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والطواقم الطبية وقصف سيارات الإسعاف و قوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية وقتل موظفيها إلى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دوليا، وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية والزراعية، وتدمير البيئات الطبيعية وتلويث المحيط البيئي للإنسان باستخدام الأسلحة و لمواد السامة و الضارة بالبيئة والإنسان وتشريد الآلاف من المدنيين من منازلهم².

إن إسرائيل لا يمكنها أن تدعي الدفاع عن النفس، لأنها هي نفسها التي انتهكت الهدنة، وأن هجماتها المتعمدة على المدنيين في ظل عدم وجود ضرورة عسكرية قوية، هي جرائم حرب. بالرغم من أن إسرائيل انسحبت من القطاع في عام 2005، إلا أنها لا تزال تسيطر على سواحل غزة وأجوائها و منافذها البرية، ولذا فهي لا تزال تعتبر قوة احتلال، ويقع على عاتقها واجب حماية المدنيين في قطاع غزة.

¹ - المادتين 5 فقرة 5 و 8 من نظام روما الأساسي

² - شبر ابراهيم الوداعي رئيس مجلس إدارة جمعية البحرين للبيئة، بيان إعلامي البحرين للبيئة تدين الجرائم ضد الإنسانية في غزة وتطالب بمحاكمة مرتكبيها.

استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي المقاتلات الأميركية الصنع من طراز F16، وطائرات الأباتشي لتدمير المساجد والوزارات والجامعات و السجون والمحاكم و أقسام الشرطة، مما أسفر عن قتل المدنيين، وهو ما يشكل جرائم حرب حسب كل من "وول ستريت جورنال" و "جورج بشارت"، اللذين صرحا بأن إسرائيل تقتترف جرائم حرب في غزة وللمدنيين الحق في الحماية ضد نيران المدافع.

و من بين صور جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في عدو انها على غزة والتي تكيف بأنها انتهاكات جسيمة و بالتالي تعد جرائم حرب بحد الممارسات التالية :

- سقوط الآلاف من الضحايا ما بين قتيل وجريح، وأكثرية الضحايا من الأطفال ومن النساء ومن المدنيين.

- اعتقالات عشوائية وتعسفية بحق العديد من المواطنين الفلسطينيين، ووفقا لبعض المصادر، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بتنفيذ الإعدامات الميدانية بحق بعض الذين تم اعتقالهم.

- أعمال التخريب والتدمير للمنازل ودور العبادة والمدارس والجامعات والمباني العامة والحكومية والمواقع الأمنية، وتم إخلاء أحياء سكنية بكاملها، وتم تحطيم البنية التحتية للإنتاج والتعليم والصحة و مقومات التنمية الأساسية.

استهدف جيش الاحتلال الإسرائيلي ثلاث مدارس تابعة للاونروا، احتوى فيها المدنيون بحثا عن الأمان، فأودى بعشرات من الضحايا المدنيين ليشهد العالم بذلك خلال بعض الأسابيع أبشع الجرائم التي عرفها القرن الحاضر ضد الشعب الفلسطيني في غزة، وأسفرت عن سقوط آلاف الأشخاص من المدنيين العزل، وحولت القطاع إلى أراض محروقة أمام مرأى ومسمع الجميع استخدم الجيش الإسرائيلي في عدوانه هذا الكثير من أنواع الأسلحة المحرمة دوليا، بما فيها الأسلحة الكيماوية والفسفورية واليورانيوم المنضب، وانتهاك

بروتوكول جنيف لعام 1925 والمواثيق الدولية التي تحظر استخدام هذه الأسلحة، مما أظهر طبيعة هذا الكيان الإرهابي لانتهاك كل القوانين الإنسانية والحقوقية الأساسية¹. وفي ظل هذه المجازر البشعة، حاول الإسرائيليون في داخل الأراضي المحتلة تبرير جرائمهم وزعم حاخاماتهم في رسائل وجهت إلى القيادة الإسرائيلية أنه طبقا لما ورد في التوراة، يتحمل جميع سكان غزة المسؤولية، لأنهم لم يفعلوا شيئا لوقف إطلاق الصواريخ، محرضين بذلك الإدارة الإسرائيلية على مواصلة العدوان على غزة، معتبرين أن ذبح المواطنين الفلسطينيين يعتبر أمرا شرعيا .

إن الإبادة التي وقعت في غزة كانت نموذجا لاختبار صراع الحضارات، وقد كشفت عن الازدواجية في استخدام المعايير الدولية الموجودة في العالم أكثر من ذي قبل إن المجازر البشعة غير المسبوقة التي شهدتها العالم في غزة من خلال قتل النساء والأطفال في الشوارع والبيوت بواسطة القصف الجوي، واستخدام الأسلحة غير التقليدية، أظهر أن كيان الاحتلال يعاني من أزمة استقرار مزمنة، وضعف شديد في بنيانه الداخلي، وأن كيانه اللامشروع هو العامل الأساسي للحروب والأزمات وزعزعة الاستقرار في المنطقة²، كشفت من جهتها صحيفة الغارديان " مجموعة أدلة تفصيلية عن جرائم حرب ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال الهجوم الذي شنته ضد قطاع غزة على مدى ثلاثة وعشرين يوما وجمعتها في ثلاثة أفلام في إطار تحقيق أجرته استغرق شهرا مؤكدة أن القوات الإسرائيلية استخدمت الأطفال كدروع بشرية واستهدفت الفرق الطبية والمستشفيات، وقامت طائراتها من دون طيار بإطلاق نيران أسلحتها ضد المدنيين الفلسطينيين، مشيرة إلى أن الأدلة التي جمعتها ستزعم بثقلها وراء الدعوات هذا الأسبوع لفتح تحقيق كامل حول الأحداث المحيطة بعملية "الرصاص المسكوب" التي شنتها إسرائيل ضد حركة المقاومة الإسلامية "حماس"

¹ - بروتوكول جنيف لعام 1925 والمواثيق الدولية

2 - محمد حسن محمد على حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف الإسكندرية، 2013، 650

وراح ضحيتها 1400 فلسطيني من بينهم 300 طفل، وأشارت إلى أن القوات الإسرائيلية استهدفت الفرق الطبية وسائقي سيارات الإسعاف، ولقي 16 شخصا منهم حتفهم بنيرانها، كما تعرض أكثر من 27 مستشفى و 44 عيادة طبية للتدمير بفعل قنابلها بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، و أطلقت دبابة إسرائيلية قذيفة كانت تحتوي على 8000 سهم معدني فتاك على فريق طبي فلسطيني بينما كان ينقل جريحا إلى سيارة الإسعاف .

رابعاً : جريمة العدوان

وفقاً للمادة 2 فقرة 5 من النظام الأساسي لروما، تمارس المحكمة الاختصاص على

جريمة العدوان فالأصل أن تحافظ الدول على السلم والأمن الدوليين

تناولت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض

النزاعات إلا دفاعاً عن النفس وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه. بين قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم : 3314 لسنة 1974 سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر،

وقرر في المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو

العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان، وقد ميزت المادتان 6 و7 من القرار بين العدوان وبين

الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير الذي أيدته الميثاق الدولية وقرارات

الجمعية العامة، ومنها القرار رقم : 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بحق

الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح¹.

خامساً : جريمة الحصار

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية

بالسيطرة غير المشروعة على المعابر و منع دخول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين ن

تحت مزايم و دعاوى أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي .

¹ - القرار رقم: 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح

لقد نصت المادة 54 فقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب¹، كما أن حر مالهم من المواد التي لا غنى عنها البقائهم بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة 8 فقرة 2-ب- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن إغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين، فكلها أفعال تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أو التي تعتبر تلك الانتهاكات وفقاً للمادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنها جرائم حرب².

سادساً : الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

تستند مرجعية تقييم حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية بشكل رئيسي إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1997 المتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية . استناداً إلى المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإن الأطراف المتعاقدة السامية تتعهد باحترام هذه الاتفاقية في ظل جميع الظروف، غير أن الإدارة الإسرائيلية تجادل في كونها سلطة احتلال في قطاع غزة منذ قيامها بتنفيذ خطة فك الارتباط، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني، لا ينطبق عليها، وهو أمر مرود عليه من واقع أدبيات الأمم المتحدة، حيث إن أي إقليم يعتبر إقليماً محتلاً إذا كان تحت السيطرة الفعلية لدولة خلاف دولة السيادة الإقليمية.

لقد واصلت إسرائيل منذ فك ارتباطها ممارستها للسيطرة الصارمة والمستمرة على الحدود وعلى الدخول والخروج والمحال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة، كما قامت

¹ - المادة 54 فقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

² - المادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

بعمليات توغل عسكري وشنت هجمات مميتة ضد أفراد مستهدفين، وأخضعت السكان المدنيين كلهم في الإقليم الأوضاع حصار منذ أن فازت حماس في الانتخابات التشريعية في شهر فيفري من عام 2006، وهو ما يؤكد أن قطاع غزة لا يزال تحت الاحتلال الإسرائيلي بما يصاحب ذلك من مسؤوليات قانونية دولية ملقاة على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال، قام المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأراض الفلسطينية المحتلة السيد "ريتشارد فوك" وهو أستاذ القانون الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية، بإعداد توثيق بشكل دوري مختلف الجرائم التي ارتكبت على مدى العقد الأخير، سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية من طرف جيش الاحتلال الإسرائيلي.

صدرت عن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عشرات القرارات حول الأوضاع في فلسطين وعقدت جلسة خاصة كرد فعل لتحركات القوات الإسرائيلية سواء في لبنان أو في غزة، غير أن الإدارة الإسرائيلية لا تبالي بهذا المجهود التوثيقي والحقوقى، لأنها على ثقة بالحماية التي تحضها من المجتمع الدولي، بل تتعامل في كثير من الأحيان بفجاجة مع خبراء الأمم المتحدة¹.

ومن ضمن المحطات المهمة التي وثقت فيها الأمم المتحدة جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية صدور تقرير لبعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون في قطاع غزة، والذي شكل بحث الآثار الإنسانية الناجمة عن العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في بيت حانون في 8 نوفمبر عام 2006.

لقد ضمت البعثة الأسقف "ديزموند توتو" من جنوب إفريقيا، والأستاذة "كريستين شينكين" من بريطانيا، وعرضت البعثة تقريرها أمام الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2008، وكما كان منتظرا رفضت إسرائيل التعاون مع البعثة².

¹ - موضوع صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، الشبكة العربية لمعلومات حقوق

تاريخ اطلاع على الموقع : 11/05/2019 الساعة 00:12

الإنسان، <http://anhri.net/syria/cdf/2009/pr0113-3.shtm>

² - http://www.arabtimes.com/portal/news_display: fail

استنتج تقرير البعثة أن قصف بيت حانون يشكل جريمة حرب، وأن سيادة القانون ضحية من ضمن ضحايا قصف بيت حانون، فلم تكن ثمة مساءلة بشأن عمل راح ضحيته 19 قتيلا وعدد أكبر من الجرحى، وطالبت بمحاكمة المسؤولين وأيضاً بتوفير التعويض وجبر الضرر للضحايا، وأكد التقرير أن إحدى أكثر الوسائل الفورية الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية هي الإصرار على احترام سيادة القانون والمساءلة¹. انعكس التردد في مواجهة إسرائيل ملفها الأسود في مجال حقوق الإنسان ان حتى في

مواقف تصويت الحكومات الغربية على قرار الجلسة التاسعة الطارئة التي عقدت حول أحداث غزة في 9 فيفري عام 2009، حيث امتنعت الدول الأوروبية عن التصويت لقرار يدين انتهاك حقوق الإنسان في غزة، ويطالب بتشكيل لجنة تقصي حقائق حول انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة . وقد بررت المجموعة الأوروبية الامتناع عن التصويت بأن القرار الذي بادرت مسودته المجموعة العربية والإسلامية جاء غير متوازن

رغم أن العديد من المنظمات الحقوقية الأوروبية طالبت الاتحاد الأوروبي أثناء العدوان الإسرائيلي علي غزة بأن يعلق قرار تطوير العلاقة مع إسرائيل، وأن يلجأ إلى استخدام المادة الثانية في اتفاقية الشراكة الأوروبية - الإسرائيلية، التي تنص علي حق أي من الطرفين في تعليق مواد اتفاقية الشراكة في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فإنه لم يتخذ الاتحاد الأوروبي مواقف حازمة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان.

تاريخ اطلاع على الموقع : 21/05/2019 الساعة 12:12

¹ - تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فوك، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، وثائق الأمم المتحدة، 63 / 326 / A، 25 أوت. 2008.

حتى مطلع مارس 2009، لم يصدر تقرير دولي من الأمم المتحدة حول تفاصيل

الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة طوال العملية العسكرية التي سمتها إسرائيل عملية "الرصاص المسكوب".

لقد طالب مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جلسته التاسعة الطارئة التي عقدت في 9 فيفري 2009 بتشكيل لجنة محايدة لتقصي الحقائق، إلى جانب ذلك، هناك لجنة أممية شكلها السكرتير العام للأمم المتحدة لتقصي الحقائق في وقائع استهداف الجيش الإسرائيلي الأهداف تابعة للأمم المتحدة في غزة، إلا أن هناك العديد من الإفادات والمعلومات التي توافرت من خلال جهود منظمات حقوق الإنسان في فلسطين والمنظمات الدولية التي تمكنت من دخول قطاع غزة لإجراء بحوث و تحقيقات حول التدايعات الإنسانية للعدوان الإسرائيلي.

تفعيلا لقراره بإدانة الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على قطاع غزة، قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاء بعثة تقصي حقائق دولية للأمم المتحدة يقودها السيد "ريتشارد غولدستون" وهو قاض يهودي من دولة جنوب إفريقيا إلى القطاع للتحقيق في هذه الانتهاكات¹

قرر المجلس ألا يقتصر التحقيق على الاقمامات الموجهة لإسرائيل، وأن يشمل المزارع المنسوبة للمقاتلي حماس باستخدام دروع بشرية خلال الحرب².

الفرع الثاني: مشروعية الوسائل الحربية الإسرائيلية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة.

استخدمت إسرائيل في عاد و انما على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لأثار الانفجارات على

¹ - تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، وثائق الأمم المتحدة، 9 / 26 / HRC / A / 1، سبتمبر 2008.

² - مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على قطاع غزة، ورقة قانونية صادرة عن مؤسسة الحق، 18 فيفري 2009.

الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات، ويعتقدون أن إسرائيل جعلت من غزة حقل تجارب لصنوف من الأسلحة المحظورة دولياً، والتي تستخ دم ربما لأول مرة . تؤدي إلى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيين الذين تستهدفهم القوات العسكرية بصواريخها، مما يصعب معالجة الجرحى، أو حتى التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس، ومن هذه الأسلحة المستخدمة نذكر أهمها:

أولاً : الفسفور الأبيض

لم تتوان قوات الاحتلال الإسرائيلية في عدوانها على غزة من استخدام كل ما لديها من أسلحة بما فيها تلك التي يحظر القانون الدولي استخدامها ضد المدنيين العزل منذ اليوم الأول هجومها ، فقنابل الفسفور الأبيض واحدة من تلك التي استخدمها الجيش الإسرائيلي بكثافة ضد الفلسطينيين ، وهو ما تؤكد ه الحروق والإصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء بمختلف الجنسيات الذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظراً لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطل عظام الإنسان أيضاً وتصيبه بالغثيان وصولاً إلى الموت، وحالة الطفل "لؤي" التي شاهدها العالم أجمع خير دليل على ذلك بعد أن فقد عينيه، إلى جانب حالات أخرى كانت شاهدة على وقائع وصفت فيها تأثير سلاح الفسفور و أثاره المدمرة لحياة البشر¹.

ثانياً: قنابل مجهولة التركيب والمخاطر

وقف الأطباء الفلسطينيون مذهولين أمام حجم الإصابات التي ت صل إليهم ونوعيتها المختلفة، وخاصة بعد أن استخدمت ما قيل أنه الفسفور الأبيض . خلال مؤتمر صحفي عقده عدد من الأطباء المصريين المتواجدين في مستشفى ناصر بمدينة خان يونس، جنوب القطاع، أكدوا خلاله أن معظم الإصابات التي وصلت إلى قسم الاستقبال بالمشفى، جميعها

1 - محمد حسن محمد على حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف الإسكندرية، 2013، المرجع السابق ص 670

تحمل أعراض الغازات المنبعثة عن القنابل الفسفورية، وان هذه القنابل تنقسم إلى نوعين وتحدث العديد من الأعراض الجانبية.

وبحسب الأطباء فإن جزءاً من هذه القنابل يحدث حرقاناً في الحلق وضيقاً في التنفس واغماء وارتفاعاً في درجات حرارة الجسم، وفي حالات أخرى هناك إصابات بحروق بليغة في الوجه وكافة أنحاء الجسد، وخاصة الأماكن المكشوفة والتي تصاب بشكل كبير.

كانت إسرائيل قد استخدمت هذا النوع من القنابل عندما اجتاحت الأراضي اللبنانية في عام 2006، رغم أن اتفاقية جنيف لسنة 1980 تحظر استخدام الفسفور الأبيض في الأماكن التي يسكنها المدنيون، لكن لا يوجد مانع دولي من استخدامها ستارا تمويها . ويذكر أن الجيوش الأمريكية والبريطانية استخدمت هذه القنابل في العراق من قبل، وهي تتسبب في إحداث حروق جلدية¹.

ثالثاً : قنابل ارتجاجية

استخدمت إسرائيل قنابل ارتجاجية تسبب ما يشبه الزلازل المصغرة لكي تدمر الأنفاق التي بناها الفلسطينيون لتهريب السلاح، فقد قامت قوات الاحتلال بإلقاء قنابل ارتجاجية بواسطة المقاتلات و المروحيات على امتداد الشريط الحدودي مع مصر بهدف تدمير الأنفاق بمنطقة جنوب رفح وقد أدت هذه القنابل إلى حدوث تصدعات في بيوت الفلسطينيين المدنيين القريبة من الشريط الحدودي جنوب قطاع غزة، حيث أطلقت ما يزيد على 10 قنابل ارتجاجية أحدثت دماراً كبيراً في المكان.

كانت هذه الأسلحة قد استخدمت قبل ذلك بكثير في أفغانستان من طرف قوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك للقضاء على المقاومين في الخنادق، وهي تستخدمها عبر القوات الإسرائيلية لتدمير الخنادق في غزة.

¹ -مجلة لآمان الإقليمي، يهودي يحقق في جرائم حرب غزة.. وإسرائيل تعترض! العدد 852، 10 أبريل 2009.

تبرر القوات الإسرائيلية استعمالها لهذا النوع من الأسلحة معتمدة على مبدأ "الضرورة العسكرية" المكرس في اتفاقية جنيف الذي يمنح الحق للقوات العسكرية بضرب أهدافها، وهو الأمر الذي يجعل الكيان الإسرائيلي يكيف أفعاله على هذا الأساس في عدوانه على غزة .

رابعاً : سلاح المعدن الكثيف الحامل

ومن بين الأسلحة التي استخدمتها القوات الإسرائيلية سلاح المعدن الكثيف الحامل والمعروف اختصاراً بـ "DIME" وهي عبارة عن كرات صغيرة تحتوي على واحد أو أكثر من عناصر عدة بينها الكربون والنيكل والحديد والكوبالت ، تخرق الجلد وتتفجر داخله وأن هذه الكرات الصغيرة ذات قوة تفجيرية هائلة تؤدي إلى انشطار جسم الضحية إذا انفجرت على مسافة مترين، أما إذا انفجرت على مسافة ثمانية أمتار فتتسبب في حرق الأرجل وبترها، وهي حالات عديدة مماثلة سجلت خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان خلال صيف 2006.

أبرزت صحيفة "لوموند" الفرنسية شهادة طبيين متطوعين تابعين لهيئة الإغاثة النرويجية عن حالات إصابة بأسلحة جديدة يستخدمها الإسرائيليون ضد المدنيين في غزة، مما تؤكد التقارير المتواترة عن أن الجيش الإسرائيلي استخدم عدة أسلحة محظورة دولياً أقلها ضرراً قنابل الفسفور الأبيض التي تقتل أو تلحق أضراراً فادحة بكل من يتعرض لها .
نجح الطبيبان "مادس غيلبرت" و"إريك فوس" في نقل 15 فلسطينياً مصابين بجروح خطيرة جراء استخدام تلك الأسلحة إلى خارج القطاع عبر معبر رفح، بعدما تعرض موكبهما النيران القوات الإسرائيلية، وأكدوا أن الحالات التي عاناها أثناء وجودهما في مستشفى الشفاء بغزة تدعوها إلى الجزم بأن القوات الإسرائيلية استخدمت أنواعاً جديدة من الأسلحة ضد سكان قطاع غزة¹ ..

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

خامسا : استخدم قنابل اليورانيوم

بداية أكد الدكتور ربيع الدسوقي أستاذ طب المجتمع و الصناعات بكلية طب المنوفية أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي والجيل القادم بعد 50 سنة على أقل تقدير، بالإضافة إلى أنه لو استقر في التربة يستمر دورانه من خلال النبات إلى الإنسان على فترات بعيدة، وأضاف أن مادتي الكربون والتنجستون لهما أضرار بالغة على الخلايا والأعضاء التناسلية للمصابين، أما الشظايا المسماة، فإن خطورتها تكمن في الانتشار الواسع في جسم الإنسان حيث تخترق الأوعية الدموية و تدمرها تماما فيموت الإنسان في الحال، أما إذا أصابت العظام فإنها تسبب عاهة مستديمة فو را وخروجها بصورة مكثفة في كل الاتجاهات يصيب 70 % من الأشخاص المحيطين بمجالها .

سادسا : القنابل العنقودية

أكد اللواء سعيد الصالحي الخبير العسكري أن القنابل العنقودية التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على غزة محظورة دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف التي تلزم دولة الاحتلال بحماية السكان المدنيين في الدولة المحتلة¹.

وأشار الصالحي إلى أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوة بمجموعة من "القنبيلات" الصغيرة التي تحتوي على مادة T .N .T شديدة الانفجار و مواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة بالعراء

ذكر اللواء عبد الغفار حجازي مساعد وزير الدفاع ورئيس هيئة تدريب القوات المسلحة السابق أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم في عدوانه على غزة قنابل عنقودية تنتشر في الأرض ولا تنفجر إلا لو اصطدم بما أحد، وهو ما فعله جيش الاحتلال في حرب لبنان عام 2006، إذ قام بنشر هذه القنابل على طول الحدود مع لبنان.

تاريخ اطلاع على الموقع 2019/06/25 الساعة 12:30 <https://www.google.com/search?safe=active&rlz=1C1GCEA> -¹

سابعاً: أسلحة نووية وكيميائية

كانت مصادر إعلامية كشفت عن وجود إصابات غريبة بين الجرحى الفلسطينيين خلال القصف الإسرائيلي على قطاع غزة، مما يعني أن الاحتلال يستخدم أسلحة كيميائية. نقلت فضائية "الجزيرة" صورة مرضى فلسطينيين بين هم نساء وأطفال تظهر على وجوههم علامات سواد غريبة أرجعها الفريق الطبي بمستشفى الشفاء إلى تعرضهم لقصف بأسلحة كيميائية، فيما ذكر أطباء نرويجيون لفضائية "العالم" الإيرانية إنهم اكتشفوا آثار يورانيوم منضب على الأراضي التي طالها القصف الإسرائيلي بغزة، مما يعني أن جيش الاحتلال الإسرائيلي استخدم مواد نووية.

ذكر خبراء عسكريون أن إسرائيل استخدمت في قصفها لقطاع غزة أسلحة محظورة دولياً، إضافة إلى تجريب ثلاثة أنواع جديدة من الصواريخ والقنابل في ساحة القطاع، وأضافوا أن سلاح الجو الإسرائيلي استخدم قنابل ارتجاجية و فراغية في قصفها لبعض المباني و منطقة الحدود بين مصر والقطاع.

الفرع الثالث : المسؤولية الدولية لإسرائيل عن العدوان على غزة

نتعرض في هذا الفرع إلى نطاق المسؤولية الدولية لإسرائيل عن عدوانها على قطاع غزة بأراضي السلطة الفلسطينية، ثم نتطرق إلى مسألة العدا لة الدولية وإنصاف الضحايا المدنيين في غزة، وذلك من خلال مرحلتين التاليتين :

أولاً : نطاق المسؤولية الدولية لإسرائيل عن العدوان على غزة

تعتبر الأعمال العدوانية في منظور القانون الدولي المعاصر أعمالاً غير مشروعة تقوم بما دولة ضد دولة أو شعب، تترتب عنها المسؤولية الدولية إن الأعمال التي قامت بها إسرائيل في غزة تدخل في هذا الوصف مما يترتب عنها المسؤولية الدولية على عدوانها على غزة، فتكون ملزمة بالتعويض الإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطرف المتضرر والانسحاب من الأراضي المحتلة مع عدم الاعتراف بالمنافع الإقليمية الناتجة عن العدوان . تقوم المسؤولية الدولية لإسرائيل لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلم وجريمة الحصار

والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لارتك ابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها، وكذا يشمل نطاق مسؤولية إسرائيل المدنية¹.

1- مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية المدنية

- عناصر المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل :

تتحقق المسؤولية الدولية بتوافر ثلاثة عناصر هي :

- العنصر المادي وهو العنصر الموضوعي للمسؤولية، بقيام فعل يصلح أساسا للمسؤولية في نظر القانون الدولي .

- العنصر الشخص للمسؤولية الذي يعتبر بمثابة الإسناد.

- الضرر و هو نتيجة العنصرين، إذ يترتب ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي .

أ- العنصر المادي للمسؤولية الدولية:

يتمثل في وجود فعل في نظر القانون الدولي الإنساني والجنائي يشكل انتهاكا جسيما

الاتفاقيات جنيف وجميع قوانين وأعراف الحرب إن محاولة التعرف على الفعل المرتب

للمسؤولية الدولية ما هو إلا محاولة للبحث عن أساس هذا الجزاء الدولي.

يتطلب لقيام المسؤولية الدولية توافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، ففي حالة قيام

شخص دولي بنشاط خطر يترتب عليه وقوع ضرر بالغير، إلا أن الصورة الغالبة للواقعة

المنشئة للمسؤولية الدولية تتمثل في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، فالمسؤولية هي

النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا، ذلك أنه نكون بصدد ارتكاب شخص

دولي فعلا غير مشروع دوليا إذا كان ذلك يشكل إخلالا بالتزام دولي على الشخص الدولي².

¹-مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على قطاع غزة، ورقة قانونية صادرة عن مؤسسة الحق، 18 فيفري.2009

²- بو سلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005،

الجزائر، ص : 160.

ب - العنصر الشخصي للمسؤولية:

هو انتساب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي حسب النظرية العامة للمسؤولية، فه ي تقوم على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وباعتبار انه يصعب تأسيس المسؤولية على الخطأ في كثير من الحالات في القانون الدولي لأن التركيز يتم على خرق مصالح مشروعة أو حقوق يحميها القانون، فإن المسؤولية الدولية تعنتي أكثر بنسبة الفعل المؤدي للضرر لأحد أشخاص الق انون الدولي أو احد أتباعه، فالدولة تكون مسؤولة بادئ الأمر عن الأعمال الصادرة عن هيئاتها ومؤسساتها الرسمية وقد يصدر الفعل الضار¹ بالمصالح، وبالتالي يلزم أن يسند هذا العنصر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام لقيام المسؤولية الدولية، وهذا ما يطلق عليه بالعنصر الشخصي للمسؤولية².

ج - عنصر الضرر:

لا بد لقيام المسؤولية الدولية حدوث ضرر مادي أو معنوي لأحد أشخاص القانون الدولي، فإنه لا يتصور قيام مسؤولية بغير ضرر، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية الدولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه يلزم أن يثبت الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب إلى شخص دولي قد سبب ضرراً لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، ويقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي .

¹ - بيان على محطة شبكة الإعلام العربي، يؤكد أن إسرائيل تستخدم قنابل فسفورية في العدوان على غزة،

الثلاثاء، 2009/01/06

² - بو سلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، الجزائر، ص : 155، 156.

2- الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية

إن النتيجة الطبيعية والمنطقية عند ثبوت المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة على ضوء توفر الشروط السابقة، فإن لذلك آثارا تقع على عاتق الدولة المخالفة هي وجوب رفع الضرر الذي ألحقته عن الشخص المضرور، وهي قيامها بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه، إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بدفع تعويض مادي مع الاعتذار للدولة المتضررة، إما دبلوماسيا أو بإصدار تصريح أو معاقبة موظفيها الذين تسببوا في وقوع الضرر، و بذلك تقسم صور التعويض إلى عدة صور والتي تواكب طبيعة الضرر الذي يلحق شخص القانون الدولي

- تعويض عين وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل - تعويض مالي هو جزاء يتضمن دفع مبلغ معين من المال يترتب هذا التعويض لثبوت المسؤولية الدولية في حق أحد أشخاص القانون الدولي الصالح شخص دولي آخر، وتعد هذه الصورة من التعويض هي الأوسع انتشارا في الواقع العملي وأكثر تواترا.

3- الترضية

وهي جزاء يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية ويحمل في طياته معاني الاعتذار والأسف عن خرق الالتزام الدولي، مما يشكل إرضاءا معنويا للدولة المضرورة و رعاياها¹.

4- مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية الجنائية

تقوم مسؤولية إسرائيل الجنائية تأسيسا على المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الفقرة الخامسة منها التي تؤكد أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا لهذا النظام الأساسي².

¹- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص : 456.

²- سامي جاد عبد الرحمن وأصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، القاهرة : دار النهضة العربية، ط1،

ثانيا : العدالة الدولية وإنصاف ضحايا العدوان على غزة

إن تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني هو تاريخ طويل وحافل من الحصانة والإفلات من العقاب بالنسبة لإسرائيل، وعلى الرغم من التوثيق والتكليف القانوني للجرائم الاحتلال الإسرائيلي على مدي سنوات طويلة، إلا أن إسرائيل تكون دائما فوق مساءلة العدالة الدولية، وعلى المجتمع الدولي مسئولية أصيلة لإنفاذ العدالة والم حاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظرا لعدم وجود وسائل جديدة للانتصاف القضائي على المستوي الوطني داخل إسرائيل، ومادامت لا توجد وسيلة فعالة للمحاسبة ، فإن تكرار الانتهاكات والجرائم من جميع أطراف النزاع وارد و بشكل منهجي، ولكن تظل الإرادة السياسية للحكومات والمجتمع الدولي هي كلمة السر في تفعيل أي من وسائل العدالة الدولية المتعارف عليها، سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بالمحاكم الخاصة المؤقتة، أو حتى أثناء توظيف ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي داخل عدد من البلدان الأوروبية.

1- المحكمة الجنائية الدولية

أثير نقاش واسع حول إمكانية أن تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في غزة، وقد تقدم عدد من منظمات حقوق الإنسان العربية بمذكرات إلى المدعي العام للمحكمة تحثه فيها على فتح التحقيق في جرائم إسرائيل أثناء العدوان على غزة، وبدا واضحا وجود حالة شائعة من الغموض القانوني حول ما يمكن أن تقدمه المحكمة الجنائية الدولية للوضع في فلسطين.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شهر جوان عام 2002¹.

¹ - حول موقف الاتحاد الأوروبي من العد وان علي غزة، انظر بيانات وإصدارات الشبكة الأوروبية المتوسطية حقوق الإنسان تاريخ اطلاع على الموقع 2019/05/12 الساعة 12:30 . net . emhrn . www . / / http

إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً يتيح للمحكمة النظر في جرائم ارتكبت منذ شهر جوان عام 2002، أي وقت دخول النظام حيز التنفيذ.

طبقاً لنظام روما، فإن المحكمة تمارس اختصاصها في الحالة التي تكون الدولة طرفاً في المعاهدة، أي مصدقة عليها، أو أن تقبل اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو بواسطة مواطنيها، كما تحال إليها القضايا بواسطة مجلس الأمن، حتى لو كانت القضية تخص دولة لا تقبل اختصاص المحكمة من الأساس¹.

تتظر المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن إلى أربع قضايا، ثلاث منها أحييت بواسطة الحكومات التي وقعت على أرضها الجرائم، وهي أوغندا في شهر ديسمبر من عام 2003، الكونغو الديمقراطية في شهر مارس عام 2004، وإفريقيا الوسطى في شهر ديسمبر عام 2004، بينما أحييت قضية دارفور في السودان إلى المحكمة بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 1593 والصادر في 31 مارس عام 2005، وذلك عقب صدور تقرير لجنة تقصي حقائق منبثقة عن الأمم المتحدة، والتي شكلت في سنة 2004 للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في إقليم دارفور، وقد تكونت البعثة من شخصيات حقوقية ودبلوماسية دولية وعربية بارزة، منهم محمد فايق، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

2- المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة

يصدر قرار بتشكيل هذه المحاكم من مجلس الأمن بالأمم المتحدة، باعتباره الهيئة السياسية المسؤولة عن الأمن والسلام العالمي.

¹ راجع المواد من 11 إلى 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ، 1 يونيو 2002.

تتسم هذه المحاكم بالانتقائية إلى حد كبير، وتكون رهينة للحسابات السياسية للدول الأعضاء مجلس الأمن، خاصة الدول الخمس دائمة العضوية، ومن أبرز الأمثلة على هذه المحاكم نموذج محكمة رواندا عام 1993، ومحكمة يوغوسلافيا السابقة عام 1992. وفي كلا النموذجين، شكلت المحكمة بموجب قرارات ملزمة من جانب مجلس الأمن علي عكس رغبة كلتا الحكومتين¹.

بينما هناك نوع آخر من المحاكم الدولية الخاصة التي تتم بشكل توافقي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، ومن الأمثلة على هذه المحاكم، نذكر المحكمة المختصة بمحاسبة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري التي صدر قرار بشأنها من مجلس الأمن في شهر ماي سنة 2007، بناء على طلب من حكومة الأغلبية في لبنان، ومحكمة سيراليون الخاصة بجرائم الحرب التي تأسست في 12 جانفي 2002، والتي جاءت بمبادرة من حكومة سيراليون لمحاسبة المتورطين في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سيراليون بدءا من 30 نوفمبر 1996.

3-المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

جذب مفهوم الاختصاص العالمي انتباه الرأي العام عام 1998، عندما ألقى القبض علي الديكتاتور الشيلي "أوجيستو بينو شيه" في لندن بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا، حيث اعتبره المؤيدون وسيلة مهمة لإنصاف ضحايا حقوق الإنسان عندما يكون قضاؤهم الوطني غير راغب أو غير قادر علي محاسبة المنتهكين، وأن الدول لديها التزام قانوني وأخلاقي للتصدي للجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، بينما انتقده البعض معتبرين أن الاختصاص العالمي ينتهك مبدأ الحصانة الدولية التي تمنح للرؤساء والمسؤولين السياسيين، وأن المحاسبة على الصعيد الدولي لا بد أن تقتصر فقط على المحاكم الدولية المتعارف عليها، مثل المحكمة الجنائية الدولية

¹-سامي جاد عبد الرحمن وأصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، القاهرة : دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص : 490.

يتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للدول المختلفة أن تجعل أنظمتها القضائية ذات اختصاص عالمي، لمحاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية أو القتل خارج نطاق القانون أو التعذيب أو الاختفاء القسري. وقد أخذت العديد من دول العالم هذا الاختصاص العالمي، مثل إسبانيا، بريطانيا، الدول الإسكندنافية، نيوزيلندا، سويسرا، لكن لكل حالة قواعدها الخاصة من الأمثلة البارزة والحديثة الممارسة الاختصاص العالمي في المحاكم الوطنية الأوروبية، المحاكمة الغيابية التي جرت في مدينة استراسبورج " لدبلوماسي تونسي سابق بتهمة ممارسة التعذيب خلال تسعينيات القرن الماضي، عندما ك ان ضابط شرطة، وقد أصدرت المحكمة في حقه حكما غيابيا بالسجن لمدة 8 سنوات.

وفي إطار الجهود التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية، قامت المحكمة الوطنية في إسبانيا بالنظر في قضية ضد عدد من المسؤولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي الدرج بقطاع غزة عام 2002، حيث اغتيل القائد السابق لكتائب¹ القسام - الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) السيد صلاح شحادة وقتل فيها 14 مدنيا بينهم تسعة أطفال وجرح 150 آخرين.

كانت أيضا محكمة أمريكية بمدينة نيويورك قد نظرت في دعوي ضد دختر، متهمته إياه بقيادة عملية قصف بيت شحادة، رغم أنه كان يعلم أن مدنيين سيصابون جراء إلقاء القنبلة، لكنها برأت ساحتها عام 2007 بدعوي أنه كان يعمل في إطار منصب رسمي ومنحته حصانة.

تاريخ اطلاع على الموقع 2019/04/12 الساعة <https://www.aljazeera.net/news/international/> - ¹

ويمتتع على "دختر" عن زيارة بريطانيا تحسبا من صدور أمر اعتقال بحقه، وألغى القائد السابق لفرقة غزة العسكرية، العميد "أيف كو خافي"، برنامجا دراسيا ببريطانيا تحسبا من الاعتقال علي خلفية اتهامه باقتراف جرائم حرب بالقطاع. هناك قيود علي المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي نلخص أهمه ا في ما يلي:

1- الحصانة الدبلوماسية:

يتقيد الاختصاص العالمي في معظم البلدان بمسألة الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها مسؤولو الدول ورؤساء وأعضاء الحكومات الأجنبية، والتي تعنيهم من المساءلة الجنائية في الدول الأجنبية طوال فترة توليهم وظائفهم الرسمية. في هذا الإطار، رفضت السلطات البريطانية عام 2005 التحقيق مع وزير التجارة الصيني في دعاوى جرائم تعذيب وإبادة جماعية في حق جماعة "فالو نجونج الروحية"، باعتباره يتمتع بحصانة دبلوماسية، كما رفضت إحدى المحاكم البريطانية عام 2004 إصدار أمر بالقبض ضد وزير الدفاع الإسرائيلي السابق "شاؤول موفاز"¹. رفضت إحدى المحاكم الفرنسية إصدار أمر بالقبض في حق الرئيس الزيمبابوي "روبرت موجابي" بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وذلك لتمتعه بحصانة دبلوماسية، ولكن البعض انتقد الحالة الفرنسية، حيث تلعب المعايير السياسية الدور الحاسم، لأن إصدار قرار حول تمتع الشخص المطلوب بحصانة يأتي من وزارة الخارجية بعد إحالته إليها من المحكمة المختصة.

توسعت بعض الدول في تطبيق مبدأ الحصانة حتى على الأشخاص الذين تركوا وظائفهم الرسمية، مثل قرار المدعي العام في ألمانيا بعدم اختصاص القضاء الألماني في نظر دعاوى جنائية ضد الرئيس الصين السابق "جيانج زيمين"، وأيضا المحاكم الأمريكية

¹ - حول موقف الاتحاد الأوروبي من العدوان علي غزة، انظر بيانات وإصدارات الشبكة الأوروبية المتوسطة حقوق الإنسان : تاريخ الاطلاع على الموقع 2019/05/13 الساعة 13.54 www . emhrn . net / / http :

التي لا تنظر في الدعاوى المرفوعة ضد غير الأمريكيين الذين قاموا بأفعال أثناء توليهم مناصب رسمية، وهو ما حدث في القضية التي رفعت ضد "آفي دختر"، أحد قياديي الجيش الإسرائيلي والذي أقيم فيها بارتكاب جريمة حرب. رفضت محكمة نيويورك مباشرة الدعوى لارتباطها بأفعال قام بها المدعى عليه أثناء توليه وظيفة رسمية في إسرائيل¹.

- السلطة التقديرية للمدعي العام:

تمارس جهات الادعاء في العديد من البلدان التي تأخذ محاكمها بمبدأ الاختصاص العالمي، مثل بريطانيا وهولندا والدنمارك وبلجيكا والنرويج وألمانيا، سلطة تقديرية للموافقة على مباشرة الدعوى، بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء دونما اشتراط موافقة النيابة العامة.

علي الرغم من أن هناك وسائل في الكثير من هذه البلدان للطعن على قرارات المدعي العام، إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تصعب من توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان.

- استنفاد الوسائل الوطنية:

يشترط في الغالب اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي في مرحلة لاحقة الاستنفاد الوسائل الوطنية للتقاضي، أو أن يكون النظام القضائي الوطن غير قادر أو غير راغب في النظر إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم ذات الاختصاص العالمي. في عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الإسبانية ممارسة اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في جواتيمالا مبرر منح فرصة للمحاكم في جواتيمالا للنظر في هذه الجرائم، ولكن رفضت ذلك المحكمة الدستورية في إسبانيا عام 2005، مقررة أن المحكمة الإسبانية يمكنها النظر في هذه الجرائم مادام متوافرا لديها دلائل تفيد بعدم رغبة ومقدرة المحاكم في جواتيمالا على نظر في هذه الجرائم

1 - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (د-ط)، مطابع روز اليوسف الجديد، 2002، ص185.

- شرط وجود المدعي عليه :

تشترب بعض الدول أن يكون المدعى عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، فمثلا رفضت السلطات الدنمركية التحقيق في شكاوى ضد مسئول صيني قبل وصوله إلى الدنمرك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، على اعتبار أنه لم يأت بعد إلى الأراضي الدنمركية، ولم تكتمل عملية التحقيق أو إصدار أمر بالقبض عليه أثناء وجوده لفترة خمسة أيام، وعليه لم تسفر الشكاوى المقدمة عن أية نتائج قانونية تجاه هذا الشخص. يتطلب القانون الفرنسي أيضا شرط وجود المدعي عليه في فرنسا لبدء التحقيق، ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابيا إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية¹.

- تضيق نطاق ممارسة الاختصاص العالمي:

عملت بلجيكا بنظام الاختصاص العالمي منذ عام 1993، ولكن الحكومة وجدت نفسها تحت ضغط سياسي ودبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنتظرها المحاكم البلجيكية ضد العديين- من القيادات والمسؤولين السياسيين والعسكريين، فأدخلت الحكومة عام 2003 تعديلات على القانون المعني بالاختصاص العالمي، حيث أصبحت ممارسة هذا الحق مقصورة على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على الأراضي البلجيكية، ويشتهب في ارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، أو من أقام في بلجيكا ثلاث سنوات و ارتكب خلالها واحدة من هذه الجرائم . ترددت أنباء صحفية عن أن الحكومة الإسبانية تنوي تغيير تشريعاتها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية لتتظر في الدعاوى فقط إذا كان الضحايا من الأسبان، وق د صرحت وزيرة الخارجية الإسرائيلية " تسيبي ليفني"، بأن نظيرها الإسباني "ميجيل موراتينوس" أبلغها عن هذه النوايا .

¹ - تاريخ اطلاع على الموقع 2019/06/25 الساعة 12:30 <https://www.google.com/search?safe=active&rlz=1C1GCEA>

- فرص الملاحقة القانونية أمام المحاكم العربية:

لا تأخذ المحاكم في الدول العربية بالاختصاص العالمي في جرائم حقوق الإنسان . وقد تصاعدت المطالب بأ ن يتم إدخال التعديلات القانونية المطلوبة على قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، بحيث يتم تبني الجرائم الخطيرة الواردة في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويتمكن بالتبعية المحامون والمنظمات الحقوقية العربية من مقاضاة القيادات السياسية والعسكرية في المحاكم العربية¹. ورغم القول إن الملاحقة في الأراضي الغربية قد تكون ذات جدوى أكبر ، على اعتبار أنه قد يتم التشكيك في نزاهة هذه العملية إذا جاءت من أطراف عربية، على اعتبار أنه قد ينظر إليهم على أهم أطراف غير محايدة في الصراع، فإن ملاحقة هذه القيادات داخل الأراضي العربية إلى جانب الدول الغربية قد تزيد من حالة الحصار والعزلة لهؤلاء القادة .

والحقيقة، فإنه من المستبعد أن تستجيب الحكومات العربية لهذه المطالب، نظرا لما تشكله من حساسية سياسية خاصة للدول التي تقوم بينها وبين إسرائيل علاقات دبلوماسية، فضلا عن أنه لا توجد سوابق للقضاء العربي في التصدي لجرائم حقوق الإنسان بشكل عام، وسط حالة غياب العدالة التي تعانيها كثير من الشعوب العربية كنتاج هشاشة وعدم استقلالية الأنظمة القضائية وخوف الأنظمة العربية هي الأخرى من أن يمثل رموزها أمام القضاء الدولي أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي على جرائم خطيرة ارتكبتها في حق شعوبها .

وهناك بدائل أخرى لم تحقق القضية الفلسطينية حتى الآن التوافق السياسي المطلوب لتحرك المجتمع الدولي محاسبة المتورطين في الجرائم التي ارتكبت على مدى السنوات الطويلة للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. على الرغم من التوثيق المتوافر لهذه الجرائم وأنماطها، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال عاجزا عن مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب الذي

تاريخ اطلاع على الموقع 2019/05/20 الساعة 10:23 <https://www.hrw.org/ar/report/2012/02/28/256301> -¹

أصبح واقعا يوميا معيشيا في هذا النزاع، حيث أصبح من المعتاد أن يتم فصل البعد السياسي لهذا النزاع عن أبعاده الإنسانية والحقوقية، خاصة قضية العدالة والمحاسبة إن الخيارات المطروحة حاليا للملاحقة الجنائية بجرمي الحرب في إسرائيل محدودة جدا، بل يكاد يكون الحل الأكثر واقعية على المدى القصير هو دعم القضايا التي ترفع أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، مع العلم بما تواجهه هذه النوعية من القضايا من تحديات قانونية وسياسية، ولكن في الوقت نفسه، لا بد من جعل الهدف الاستراتيجي على المدى الطويل هو تحريك ملف جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة دوليا، مثلما حدث في مناطق أخرى من العالم مثل يوغوسلافيا السابقة أو إقليم دارفور بالسودان.

خاتمة

بعد دراستنا لجريمة العدوان في ظل تعديل نظام روما الأساسي تبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية أتمت اختصاصها الموضوعي عندما تم تعريف لجريمة العدوان بالنص المادة 08 مكرر) من نظام روما الأساسي وهذا يشكل حل جذري للاختلافات التي كانت قائمة بشأن جريمة العدوان ولكن تعريفها يشكل خطوة فعالة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ومعاقبة كبار المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث البسيط فإنه يمكن أن نعدد النتائج التالية:

- أن التعريف المتوصل إليه في مؤتمر كمبالا الجريمة العدوان تعريف دقيق وشامل حيث جمع بين جريمة العدوان كسلوك للشخص الطبيعي والعمل العدواني الذي يمثل سلوك الدولة، كما أن تعديده لتجريم التخطيط والإعداد للقيام بعمل عدواني خروجاً عن القواعد الجنائية المعمول بها في القوانين الوطنية أمر تبرره خطورة الجريمة، ويضع حد لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب جريمة العدوان، لكن تبقى الممارسة هي الكفيلة بتحديد مدى تكامل هذا التعريف وعدم وجود ثغرات قانونية ونقائص فيه.

- إن جريمة العدوان تختلف عن باقي الجرائم الدولية الأخرى فيما يتعلق بالأركان المكونة لها، وذلك أن جريمة العدوان تتطلب شرطا لقيامها، وهو صفة الجاني حيث يجب أن تتوفر فيه متطلبات القيادة وهي التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري في الدولة، وكذلك يجب أن تكون الدول هي الطرف في العمل العدواني فقط لذلك فالعدوان لا يتعدى الاعتداءات التي ترتكبها، المنظمات الإرهابية الدولية تجاه الدول.

- إن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة لا تزال تعاني من تأثير مجلس الأمن الدولي بصفته هيئة سياسية والذي تهيمن على قراراته دول العظمى دائمة العضوية الممتعة بحق الفيتو، مما يجعل تلك الدول عائق في صدور قرار بها بمعاقبة حالة عدوان وإحالتها على المدعي العام، وهذا يجعلنا نتساءل عن مدى جدوى التعديلات التي لم تتصدي لهذه الثغرات التي تؤثر على سير المحكمة وتعطل العدالة الدولية.

- إن جريمة العدوان لا يسأل عليها الفرد حتى تقوم الدولة بعمل عدواني حيث تعتبر جريمة شكلية تتحقق بقيام الدولة بعمل عدواني يكون الفرد أو الشخص الطبيعي دور فيه.
- بالرجوع إلى قواعد الاختصاص المحكمة نجدها لا تخدم العدالة الجنائية والسلام والأمن الدوليين بل تخدم مصالح الدول المعتدية وذلك لاشتراط عدم اعتراض الدول التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على خضوعها لاختصاص المحكمة، ولو كانت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي، إضافة إلى اشتراط كون الدولة المعتدى عليها طرفا في النظام أو أنها أعلنت قبولها بالاختصاص في حالة ما إذا لم تكن طرفا، وهو من المستحيل أن يمثل المعتدى أمام المحكمة لأن دولته لا تقبل بذلك وهي التي ساهمت وأيدت فعله وهو غالبا ما يكون من حكامها أو مسؤوليها السامين فمتى يمكن للمحكمة أن تعاقب هؤلاء المجرمين؟.
- وكذلك فيما يخص تقييد المدعي العام بآجال 6 أشهر من الانتظار من تاريخ إخطار مجلس الأمن بحالة العدوان دون مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه أن يؤدي إلى زوال وإخفاء الأدلة الخاصة بالقضية ما يجعل مهمة المحكمة صعبة عند فصلها في القضية.
- أما بشأن توصيات الدراسة من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها فاقترح الآتي :
- استبدال قرار مجلس الأمن المتضمن معاينة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تضم أكبر عدد من الدول، دون أن يكون لبعضها أي امتيازات عن البعض الآخر عكس مجلس الأمن التي توجد في عضويته الدول العظمى دائمة العضوية والتي لها حق الفيتو.
- إلغاء شرط قبول الدولتين المتنازعتين باختصاص المحكمة وحذف المكنة المخولة للدولة الطرف بإيداع إعلان مسبق لدى مسجل المحكمة لرفض الاختصاص لأن ذلك من شأنه التضيق على اختصاص المحكمة وعدم معاقبة مرتكبي جريمة العدوان وهو الأمر الذي سيجعل المحكمة أما ندرة في قضايا العدوان التي تنتظر فيها مستقبلا إن وجدت.

- إلغاء المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي تمنح سلطة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضات لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إذا ما تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعرقل عمل القضاة في الفصل في النزاع وعقاب المعتدي وعدم تعويض المتضرر.

- حذف الإجراء المتعلق بتقييد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمدة 6 أشهر دون القيام بأي إجراء تحقيق في حالة العدوان التي أخطر بها حتى يسمح له مجلس الأمن حيث هذا الإجراء يفقد الأدلة التي تستدعي التعجيل في مباشرة التحقيق مع إبقاء شرط ضرورة إخطار مجلس الأمن من المدعي العام بكل ما يصل إلى علمه عن جرائم العدوان لأن ذلك يخدم المحكمة ويتيح لها الاختصاص العالمي بغض النظر عن موافقة الدول المعنية بالجريمة، أو كونها أطرافا في نظام روما الأساسي.

- تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان وعدم الاكتفاء بالسجن المؤبد كعقوبة قصوى، واللجوء إلى عقوبة الإعدام تفعيلا للردع العام، على غرار ما هو معمول به في التشريعات الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

I- القرآن الكريم

II- الاتفاقيات والنصوص الدولية:

أ- النصوص التشريعية :

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران / يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة وأدخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

- اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبرمت بتاريخ 17 جويلية 1998 دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

- قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002.

ب - القرارات:

- قرار رقم 3314 / 29 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/ 1974 المتضمن تعريف العدوان.

- القرار 06 / Res / RC الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 والمتضمنة تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها.

III- الكتب

1. **ابراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2. **أحمد محمد عبد اللطيف**، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 2012.

3. **بدر الدين محمد شبل**، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

4. **حمدي عبد اللطيف**، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 2012.

5. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009.
6. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
7. صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 - 1977، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجرائم، 1983.
8. ضاري خليل ، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، (د.ن)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.
9. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
11. عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، (د.ن) دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2010.
12. علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
13. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
14. لندة معمر شوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة الأردن 2010.
15. محمد الشلبي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.
16. محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف الإسكندرية، 2013.
17. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، د- ط)، مطابع روز اليوسف الجديد، 2002.
18. نايف أحمد العلميات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.

19. هادي سالم هادي دهمان المري ، جريمة العدوان، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

20. يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

21. يوسف حسن يوسف ، المحاكم الدولية وخصائصها ، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

IV- الأطروحات والمذكرات :

أ- الأطروحات

1. حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة ، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق ، (د.ن).
2. فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.
3. محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009.

ب- المذكرات :

1. عبد الباسط محدة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
2. ولاء منصور سيد منصور ، جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.

المواقع الإلكترونية:

- <http://anhi.net>
- <http://www.arabtimes.com>
- <https://www.aljazeera.net/news/international>
- [https://www.google.com/search?safe=active&rlz=1C1GCEA:](https://www.google.com/search?safe=active&rlz=1C1GCEA)
- <https://www.hrw.org/ar/report/2012/02/28/256301>

الفهرس

اهداء

الشكر

مقدمة

.....01.....	
...06.	الفصل الاول : ماهية جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما الأساسي
.....06.	المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان في نظام روما الأساسي
.....06.....	المطلب الأول: مراحل تعريف جريمة العدوان
.....06.	الفرع الأول:الموقف الدولي من إدراج جريمة العدوان في نظام روما
.....10.	الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في أعمال لجان المحكمة
.....14.	المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا:
.....15.....	الفرع الأول: التعديلات التي ادخلت على نظام روما الأس اساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.
.....18.....	الفرع الثاني: مواقف الدول من تعريف كمبالا:
.....22.....	المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان :
.....22.....	المطلب الأول: الركن المفترض
.....23.....	الفرع الأول: شروط العمل العدواني
.....31.....	الفرع الثاني: شرط العتبة
.....32....	المطلب الثاني: الاركان الاخرى لجريمة العدوان
.....32.....	الفرع الأول : الركن المادي لجريمة العدوان
.....36.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة العدوان
.....39.....	الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة العدوان
.....42.	الفصل الثاني : المتابعة والجزاء على جريمة العدوان
.....43.	المبحث الأول: الدعوى الجنائية الدولية على جريمة العدوان

.....43.	المطلب الأول: تحريك الدعوى من الدولة طرف والمدعي العام
.....44....	الفرع الأول: الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية
.....50.	الفرع الثاني: الإقرار المسبق لوقوع عمل عدوان من طرف مجلس الأمن
.....53...	المطلب الثاني: الإحالة من طرف مجلس الامن :
.....53.	الفرع الأول: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة
.....55.....	الفرع الثاني: شروط إحالة مجلس الأمن.
.....57.	المبحث الثاني: المسؤولية والعقاب على جريمة العدوان
.....57.	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية على جريمة العدوان
.....57.....	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
.....62.	الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن جريمة العدوان
.....70.....	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة
.....70.	الفرع الأول: الجرائم الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على غزة
.....81.....	الفرع الثاني: مشروعية الوسائل الحربية الإسرائيلية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة.
.....86.	الفرع الثالث: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن العدوان على غزة
100.....	الخاتمة
104.....	قائمة المراجع.



يمكن القول من خلال ما تم دراسته في هذا البحث أن جريمة العدوان هي من أخطر الجرائم الدولية لما لها أثار على استقرار الأمن والسلم الدوليين، وأن اعتراض الدول على عدم ادخالها في نظام روما أو تعريفها هو حماية مصالحها، ولكن إثر أول مؤتمر انعقد لتعديل نظام روما الأساسي المنعقد بمدينة كمبالا بأوغندا، توصلت الدول الأطراف إلى تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار رقم: 06 الخاص بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، حيث جاء بالمادة:8 مكرر، التي عرفت جريمة العدوان وكذلك تم ادخال المادة 15 مكرر التي تشترط قبول الدول المعنية بالجريمة باختصاص المحكمة، مع استحداث إجراء يمكن أي دولة طرف في نظام روما على عدم قبول اختصاص المحكمة عليها، حيث أن هذا الإجراء يخدم الدول المعتدية أكثر مما يخدم العدالة الجنائية الدولية، وكذلك إرجاء العمل بالتعريف المتوصل إليه إلى 2017/01/01 إلى غاية المصادقة عليه من 30 دولة، يجعل من جريمة العدوان موقوفة النفاذ إلى غاية إشعار آخر، وبذلك فإن العقاب على هذه الجريمة سيعاني منها العالم إلى سنيين عدة.

الكلمات المفتاحية:1/ جريمة العدوان 2/ نظام روما الاساسي